شكر

قال تعال: (ولن شكرتم لأزيدنكم)

الحمد الله الذي به الصالحات ، الحمد الله الذي هدانا الى طريق أنار العلم والمعرفة وأخرجنا من الظلمات الى النور، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وأله وصحابته والتابعين بإحسان الى يوم الدين الشكر والحمد الكثير أوله وأخره الله العلي القدير الذي وفقنا الإتمام هدا العمل المتواضع الذي تأمل أن يكون ثمره جهود مبذولة لاكتتابات منقولة.

نتقدم بالشكر ولامتنان وفائق الاحترام والتقدير الى كل ما ساعدنا في هدا الانجاز ونخص بالذكر الأستاذة رحيمة بوصبيع صالح بتقديمها لنا النصائح والإرشادات الصائبة وكل أساتذة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و التسيير وخاصة السيد رئيس القسم أ.بن عمر الأخضر.

والى السيدة مديرة بنك القرض الشعبي الوطني وكالة تقرت بورنان نعيمة والى كل موظفي البنك القرض الشعبي الجزائري وخاصة رئيس مصلحة التجارة الخارجية محمد الصالح عبشة .

وكذا نتقدم بالشكر الخاص لعمال مكتبة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والعلوم التسيير بالوادي ، ولا ننسى أولى الفضل علينا كل الأساتذة الذين أشرفوا على تدريسنا طيلة الأعوام الدراسة من التعليم الابتدائي الى التعليم العالي والبحث العلمي.

والى كل أستاذة وطلبة فرع تجارة دولية دفعة 2017

-جزاكم الله عنا خير الجزاء-

محمد أمين-اليامنة-كريمة.

إهداء

يقول الامام الشافعي

تغرب عن الاوطان في طلب العلا وسافر ففي الاسفار خمس فوائد

تفرج هم ، واكتساب معيشـــــة وعلم و آداب وصحبة ماجـــد

أهدي ثمرة عملي

الى نبع الحنان والحياة الى من قال عنها الرسول – صلى الله عليه وسلم – : (امك ... امك ...امك)

أمي العزيزة *العطرة *

الى من أحيا بحبه وسخر حياته من أجل سعادتي وبلوغي هذا المقام

أبي الحنون *ابراهيم*

الى من لم تبخلني يوما بكلمة طيبة ونصيحة نافعة اطال الله في عمرها

جدتي *سعيدة*

الى كل افراد العائلة الكبيرة كل واحد باسمه

الى العائلة الصغيرة: زوجتي *وفاء* ، ابنائي محمد مصطفى ومعتز بالدين الله

الذين صبروا معي هذا العام

الى كل افراد الشرطة العاملين بأمن دائرة تماسين والذين ساعدوني من قريب او من بعيد

الى من قاسمني هذا العمل المتواضع الطالبتين كريمة و اليامنة

الى كل طلبة السنة الثالثة تجارة دولية دفعة 2017

محمد الامين

إهداء

إلي النور الساطع والبدر واللامع الذي تحمل الأمانة وادي الرسالة وجاهد فبالله

حق الجهادي إلى من تعب وسهر على تربيتي وتعليمي وجعل مني إنسانة صالحة..... أبي العزيز.

إلى التي ربتني بين أحضانها وسهرت الليالي من اجل سعادتي إلى احلي واغلي ما في الوجود .....أمي الغالية.

إلى إزهار البيت الأعزاء.

سلسبيل ،محمد الفاتح ،محمد الطيب ،بلقيس ،شفاء.

إلى أخواتي وخاصة أبنت عمي وزوجة أخي.

إلى كل الزملاء و الزميلات بقسم ثالثة تجارة دولية.

كريمة

إهداء

قال تعال: (وقل ربي أرحمهما كما ربياني صغيرا)

أهدى ثمرة جهدي الى منبع الحنان وأغلى ما في الوجود والى من غمرتني أمي الغالية حفظها الله.

والى أبي العزيز رحمه الله وأسكنه الله فسيح جنانه.

الى الأخوة: بوفاتح-عبد الغني-نور الدين-والى أخوات العزيزات: نعيمة-صورية-ناجية-مسعودة

وأبنت أخي الكتكوتة المشاغبة شيماء

كما أهدى الى زوج أختي: بدري نوي طال في عمره، والى صديقاتي العزيزات.

الى كل هؤلاء أهدي عملي المتواضع هدا والدي أسأل الله أن يكلله بالقبول والنجاح ويجعله عمل نافعا يضاف الى ميزات حسناتنا.

اليامنة

فهرس الاشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	مخطط سير الاعتماد المستندي	24
02	الهيكل التنظيمي لبنك القرض الشعبي الوطني وكالة تقرت	27
03	ختم خاص بملف توطين الاستيراد	29

فهرس الملاحق

الرقم	اسم الملحق	الصفحة
01	جدول ارسال	39
02	الفاتورة الشكلية	40
03	شهادة المنشا	41
04	شهادة تثبت خروجها من سوق الاتحاد الاوروبي	42
05	شهادة المطابقة	43
06	قائمة المحتويات	44
07	سند الشحن	45
08	سويفت	46
09	نسخة من طلب الاعتماد	47
10	نسخة من طلب تحويل العملة	48
11	العملات التي يفرضها بنك القرض الشعبي الوطني	49
12	FORMIL 04	50

المقدمة

مقدمة

تعتبر التجارة الخارجية العصب الاساسي الدي يحرك الاقتصاد من خلال توفير التمويل اللازم للأنشطة مهما اختلفت الانظمة السياسية لدولة اذ لا يمكن لأي دولة ان تعيش في عزلة عن العالم الخارجي مهما اكتفت ذاتيا، فالدول كالأفراد تستطيع انتاج كل ما تحتاج اليه من السلع وفقا لإمكانياتها المتاحة لدى فالتخصص وارد .

لقد مرت التجارة الخارجية بعدة مراحل قبل الوصول الى ما عليه اليوم انطلاقا من المقايضة مرورا بالاقتصاد الموجه وصولا الى اقتصاد السوق، ويمكن تعريف التجارة الخارجية بانها تتشكل من التدفقات المالية والخدمات والمعلومات التي يتم تبادلها عبر العالم مهما كانت الاستراتيجيات والسياسات والاجراءات المعتمدة .

هذا التبادل التجاري الذي عرف مند نهاية الحرب العالمية الثانية انطلاقة سريعة ، وذلك باللجوء لتقنيات تمويل متطورة من طرف البنوك من اجل تسهيل المبادلات التجارية وتتمثل هذه الوسائل في تقنيات الدفع المباشر للأوراق التجارية ، وتقنيات الدفع المستندية، وتعتبر هذه الاخيرة من اهم وسائل الدفع الحديثة والتي تم تطويرها بشكل كبير لأنه الية واداة تعطي اقصى حماية للبائع والمشتري وتعزيز درجة الثقة بين الافراد ومدى احتياجاتهم المالية، المصدر يتردد في تنفيد طلبية المستورد اذ لم يكن متأكد من هذا الاخير سوف يدفع مستحقاته وفي نفس الوقت يتردد المستورد في تحويل قيمة الصفقة اذ لم يكن متأكد من ان عملية ارسال البضاعة تتم وفق الشروط المتفق عليها مسبقا لهذا يلجا المتعاملين واصحاب الصفقات التجارية الى وسيلة الدفع العالمية الاعتماد المستندي .

ويتكون الاعتماد المستندي من اربعة اطراف وهي: المصدر والمستورد والبنك فاتح الاعتماد والبنك مبلغ الاعتماد، وتمر عملية سيره وفق مراحل وهي : مرحلة التوطين ،مرحلة فتح الاعتماد المستندي ، مرحلة التنفيذ والتسوية

وقد تم اختيار التساؤل الاتي كإشكالية لموضوعنا:

كيف يتم تمويل التجارة الدولية بالاعتماد المستندي؟

حيث تندرج تحته مجموعة من التساؤلات :

. ماهي طرق تمويل التجارة الخارجية وماهي اهميتها ومخاطرها ؟

. ما هو الاعتماد المستندي وماهي انواعه ومبادئه وخصائصه واهميته ؟

. ماهي مزاياه ومخاطره و الاحتياطات التي يجب ان تتخذ في التعامل فيه ؟

. ماهي كيفية فتحه وتنفيذه وسيره؟

. ماهي كيفية سيره في بنك القرض الشعبي الجزائري (دراسة حالة وكالة تقرت 167) ؟

الفرضيات:.

– يعتبر الاعتماد المستندي من بين افضل تقنيات التمويل والدفع والامان والثقة للمتعاملين وسرعة تنفيذه بين اطرافه.

– يمر الاعتماد المستندي بعدة مراحل قبل أن يصل إلى نقطة النهاية وهي تسليم البضاعة.

مبررات اختيار الموضوع:

لقد تم اختيار هذا الموضوع للأسباب التالية :

– علاقة الموضوع بالتخصص الذي ندرسه .

– الاهمية القصوى التي تتمتع بها تقنية الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية ، وما له من دور في توعية كل من المستورد و المصدر والبنك بالمخاطر التي تحيط بعملية الاعتماد المستندي .

الهدف من الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد أهمية تقنية الاعتماد المستندي في بنك القرض الشعبي الوطني و دورها في عملية التمويل البنكي للتجارة الخارجية من استيراد و تصدير كما تهدف الدراسة إلى :

– إبراز آلية استخدام هذه التقنية، مع تحديد أهم أنواعها.

– إبراز الأهمية الاقتصادية لتقنيات التمويل البنكي للتجارة الدولية و مدى فعاليتها في تحقيق الثقة و الأمان و تسهيل العلاقات بين المستوردين و المصدرين و البنوك المحلية و الأجنبية.

– تهدف الدراسة أيضا إلى تحديد الدور الذي يقوم به بنك القرض الشعبي الوطني لتطوير إدارة و تسيير و تسهيل عملية التمويل البنكي لمختلف المبادلات التجارية الدولية الجزائرية مع الخارج.

تقسيمات التقرير:

ولقد تم تقسيم هذا التقرير الى ثلاثة مباحث وهي :

المبحث الاول : تمويل التجارة الخارجية ، ولقد تناولنا فيه طرق التمويل واهميتها ومخاطرها.

المبحث الثاني : عموميات حول الاعتماد المستندي ، ولقد تناولنا فيه ماهيته ،و مبادئه وخصائصه ومهامه ، وكيفية فتحه وتسييره ،تحويله ومد اجله كيفية انقضاءه ، والاحتياطات التي يجب ان تتخذ اثناء التعامل به .

المبحث الثالث : دراسة ميدانية حالة بنك القرض الشعبي الوطني وكالة تقرت ، ولقد تناولنا فيه التعريف بالبنك ، الهيكل التنظيمي للبنك ، ومهامه ، وكيفية ومراحل سير الاعتماد المستندي في بنك القرض الشعبي الوطني وكالة تقرت 167.

المبحث الاول

تمويل التجارة الخارجية

المبحث الاول : تمويل التجارة الخارجية.

لقد تطور التمويل بصورة كبيرة في الآونة الأخيرة إذ أصبح يأخذ مكانة وذلك لحاجة وضرورة المؤسسات مهما كان نوعها وشكلها لمصادر لتمويل التجارة الخارجية ولذلك تعددت طرق التمويل.

المطلب الاول : طرق تمويل التجارة الخارجية.

تنقسم عمليات تمويل التجارة الخارجية إلى تمويل قصير الأجل وتمويل متوسط وطويل الأجل.

الفرع الاول: التمويل قصير الأجل.

يتمثل في القروض القصيرة الأجل التي تمنح لتمويل نشاطات الدفع ما بين المؤسسات وإستغلالاتها الجارية وتتراوح مدتها ما بين 3الى12 شهر وفي حالات خاصة 18 شهرا ونميز نوعين هما:

اولا : قروض التصدير قصيرة الأجل: وتتمثل فيما يلي[1]:

1: **قروض التنقيب** :مدته سنة واحدة وهو يساعد المصدرين على تغطية التكاليف دراسة الأسواق الخارجية.

2: **قروض التمويل المسبق**: يساعد هذا النوع على تغطية التكاليف الناتجة عن المرحلة التحضيرية لتنفيذ العقد.

3: **قروض تمويل المخزونات**: وهو يساعد المصدر على تسديد كل النفقات المتعلقة بتخزين السلع الوطنية في الخارج قبل بيعها وتوزيعها.

4: **قروض الشحن**: ويمنح للمصدر من أجل تغطية نفقات النقل والشحن للسلع المباعة.

ثانيا : قروض الاستيراد قصيرة الأجل

1: **الاعتماد المستندي**: يعتبر هذا القرض من أشهر الوسائل المستعملة في تمويل الواردات ويرجع ذلك إلى الضمانات البنكية المقدمة للمصدرين والمستوردين وهو يربط بين أربعة أطراف هم: المستورد المصدر بنك المستورد بنك المصدر.[2]

2: **التحصيل المستندي** :هو وسيلة دفع دولية بها يتم تبادل الأوراق التجارية مقابل الدفع أو القبول والأطراف المتدخلة فيه هي: البائع المستورد بنك البائع البنك المكلف بالتحصيل.[3]

3: **خصم الكمبيالة المستندية** : وهي إمكانية ممنوحة للمصدر كي يقوم بتعبئة الكمبيالة التي تم سحبها على المستورد وفي حالة التحصيل المستندي يطلب المصدر من بنكه أن يخصم له هذه الكمبيالة لكي يدفع قيمتها له.[4]

---

[1] _ حكيمة سبع، **آليات تمويل التجارة الخارجية في ظل تقلبات أسعار الصرف دراسة حالة الجزائر خلال الفترة: 2008 – 2014**، مذكرة ماستر، جامعة حمه لخضر بالوادي، الوادي، 2014 – 2015، ص 10

[2] _ ناجية زغب، **دور البنوك التجارية في تمويل التجارة الخارجية دراسة تطبيقية للقرض الشعبي الجزائري 322**، مذكرة الليسانس ، المركز الجامعي بالوادي، الوادي، سنة 2010 - 2011، ص 64.

[3] _ المرجع السابق، ص 69.

[4] _ المرجع السابق، ص 73.

الفرع الثاني: تمويل متوسط وطويل الأجل

وتشمل القروض المتوسطة التي مدتها تتراوح ما بين سنتين الى 5 سنوات، والقروض الطويلة ومدتها تفوق 5سنوات ونميز4 انواع من هذا التمويل وهي كما يلي:

اولا :قروض المشتري: وهو عبارة عن آلية يقوم بموجبها بنك معين أو مجموعة من بنوك بلد المصدر بإعطاء قرض للمستورد بحيث يستعمله هذا الأخير بتسديد مبلغ الصفقة نقدا للمصدر ويمنح للمشتري لفترة تتجاوز 18 شهرا ويلعب المصدر دور الوسيط في المفوضات ما بين المستورد والبنوك المعنية بإتمام عملية القرض هذه.[1]

ثانيا: قروض المورد: وهو قيام البنك بمنح قرض للمصدر لتمويل صادراته ولكن هذا القرض هو ناشئ بالأساس عن مهلة للتسديد يمنحها المصدر لفائدة المستورد وبصفة عامة فقرض المورد هو شراء للديون من طرف البنك على المدى المتوسط ووجه الاختلاف بين قرض المورد وقرض المشتري هو أن قرض المشتري يمنح للمستورد وثانيا أن قرض المورد يتطلب إبرام عقد واحد يتضمن الجانبين التجاري والمالي ويتحقق هذا القرض من شحن البضاعة عن طريق الكمبيالة التجارية المقبولة من طرف المشتري والمضمونة من طرف بنكه.[2]

ثالثا : التمويل الجزافي :وهو العملية التي يتم بموجبها خصم الأوراق التجارية بدون طعن، فبهذا التمويل يمكن تغطية الديون الناتجة عن الصادرات لفترات متوسطة بصفة عامة التمويل الجزافي هو شراء ديون ناشئة عن الصادرات السلع والخدمات. [3]

رابعا: قرض الايجاري الدولي: ويتضمن مضمون هذه العملية في بيع المصدر سلعته إلى شركة الإيجار الدولية وهي تقوم بتأجيرها للزبون الأجنبي وتصل ملكية السلعة المؤجرة طوال مدة الإيجار وينتفع المستأجر حق الانتفاع بالسلعة طوال هذه المدة مقابل دفع سلسلة من الأقساط السنوية كمدفوعات الإيجار المؤجر مع تملكها عندما يصل مجموع الأقساط ثمن المأجور والمتفق عليه في العقد.[4]

المطلب الثاني: اهمية التمويل لتجارة الخارجية

إن جميع المجالات الاقتصادية تهتم بالتمويل حيث يلعب دورا هاما في مختلف القطاعات خاصة وأنه يعتبر المحرك الرئيسي والأساسي لأي مشروع، في أي بلد في العالم ومن أجل تحقيق الرفاهية لها سياسة اقتصادية وتنموية يتبعها أو يعمل على تحقيقها وتتطلب هذه السياسة التنموية تخطيط المشاريع التنموية حسب احتياجات وقدرات البلاد التمويلية ومهما تنوعت المشروعات فإنها تحتاج إلى التمويل لكي تنمو.

يلعب التمويل دورا هاما في تسيير الانشطة الاقتصادية لهذا فهو يتبع الحاجة إلى رؤوس الأموال في المنظمات العامة أو الخاصة، في العائلات أو الخواص، أو حتى في الدولة التي تعمل بهدف تمويل استثماراتها وتغطية العجز المالي

و لهذا فهو يأخذ حيزا كبيرا من الأهمية و الأولوية ، فبالنسبة للمؤسسات ، تظهر أهمية التمويل من خلال اعتباره ركيزة لزيادة قدرتها الإنتاجية ، تحسين مرد وديتها و وضعيتها المالية و كذا انتهاج استراتيجياتها التي تعتمد في نجاحها على الحصول على الموارد المطلوبة و توفير رؤوس الأموال اللازمة ، حيث يقوم الوسطاء الماليين المتمثلين في السوق المالية و بعض البنوك ، بتجميع المدخرات المالية من الوحدات الاقتصادية ذات الفائض ، ثم توزع هذا الادخارات المالية على الوحدات الاقتصادية التي تحتاجها، فالمؤسسات

---

[1] _ ناجية زغب، مرجع سبق ذكره، ص 77 .

[2] _ الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 125

[3] _ صيحة بن طلحة، **تمويل المؤسسة الاقتصادية وفق الميكانيزمات الجديدة في الجزائر في إطار التحولات الاقتصادية (حالة سونلغاز)1990–2006**، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، 2007– 2008، ص 116.

[4] _ نفس المرجع، نفس الصفحة.

المالية الوسيطة تحاول أن توفق بين متطلبات مصادر الادخار و متطلبات مصادر التمويل مراقبة تدفق الموارد المالية في عملياتها ، بالتالي تحقيق أقصى مرد ودية ممكنة و زيادة فعالية مخططاتها .

أهمية التمويل تتجلى أيضا في كونه يساعد على تعظيم الأموال المتاحة للاستثمار والعائد المتوقع منه بالتالي هو دراسة للحاضر لمعرفة مقدار الموارد المالية الممكن استثمارها مستقبلا.[1]

المطلب الثالث: مخاطر التمويل لتجارة الخارجية

للمستثمر اهداف اساسية يراد منها الحصول على فوائد كبيرة تفوق تكاليف الاستثمار، وهو ما لا يتحقق الا بالمرور عبر عمليات مالية تكون صعبة بسبب المخاطر المختلفة التي قد تحدث اثناء القيام بعمليات التمويل، ومن اهم هذه المخاطر ما يلي:

الفرع الاول: مخاطر حسب الزمن: وتنقسم الى [2]:

اولا: مخاطر الصنع: وتنجم عنها اثناء عملية الصنع أي عند انجاز الطلبية وقبل عملية التسليم، فقد يحدث انقطاع أو توقف عن الصنع ويكون ذلك لأسباب تقنية او مالية او لأسباب مفاجئة مثل حادث سياسي في بلد المشتري وبالتالي يكون البائع قد انفق مصاريف لا يمكن ان يسترجعها من قبل المشتري.

ثانيا: مخاطر اقتصادية: وتظهر خلال فترة التصنيع وهي ناتجة عن ارتفاع الاسعار الداخلية لبلد المورد الذي يستوجب عليه تحملها نتيجة ارتفاعها.

الفرع الثاني: مخاطر حسب طبيعة الخطر: وتنقسم ايضا بدورها الى[3]:

اولا: المخاطر السياسية: وهي احتمال حدوث ازمات بين البلدين المتعاملين او التغيير في الحكومات ومنها الحروب والانقلابات العسكرية، وكل هذا يؤدي الى خلق مشاكل فيما يخص تسوية الديون.

ثانيا: المخاطر التجارية: وهي عدم توفر السيولة للمشتري او تعذر دفعه في الآجال المستحقة اضافة الى عدم استقرار الحالة المالية لديه، او مخاطر اخرى تتعلق بعملية تصريف البضائع.

ثالثا: المخاطر المالية (مخاطر سعر الصرف) : ويلعب سعر الصرف دورا في التوازن في الواردات والصادرات أي في الميزان الحسابي وتؤثر سياسته على الواردات بحيث يؤثر من حيث الطلب عليها و العملات المتاحة لتمويلها ، ويؤدي التخفيض في العملة في اغب الاحيان الى زيادة الواردات مما يتوقع المستوردون الوطنيون ارتفاع جديد في الاسعار ونقص الصادرات للاستفادة من فارق تغيير سعر الصرف بسبب انتظار المستوردين الاجانب تخفيضا في جديدا في العملة ، ومن المفروض ان تخفيض العملة يؤدي الى انخفاض اثمان السلع الوطنية مقارنة بالسلع الاجنبية مما يؤدي الى زيادة الصادرات وزيادة الايرادات من العمولات الاجنبية ، وهذا التخفيض كثيرا ما يؤدي الى عكس ذلك ، فهو يؤدي الى ارتفاع الواردات .

الفرع الثالث: مخاطر اخرى:

وهي متنوعة ونذكر منها ما يلي:

1 ـ مخاطر السيولة: وهي عدم توفر السيولة لذلك ينبغي ان يكون البنك الممول ذو مركز مالي سائل يتكون من احتياطات اولية كافية وموجودات يمكن ان تتحول الى سيولة.[4]

---

[1] _ M.SAJR.HAN, **exporter pratique du commerce international**, 12 Edition , fourcher France ,1996

[2] _ عثماني نسيبة، **تمويل التجارة الخارجية في البنوك عن طريق الاعتماد المستندي**، مذكرة ليسانس غير منشورة، المركز الجامعي الوادي، الواد ي، جوان 2011، ص 15

[3] _المرجع السابق، ص ص 15 – 16.

[4] _ نفس المرجع السابق، ص 16.

2 ـ **مخاطر الاستثمار**: والمتمثلة في انخفاض اسعار الاسهم والسندات الموجودة في محفظة الاستثمار العائد الى البنك.[1]

3 ـ مخاطر السرقة والاختلاس.

4 ـ مخاطر عدم تسديد اقساط القروض المقدمة الى العملاء.

5 ـ مخاطر التذبذب في اسعار الفائدة.

[1] _ عثماني نسيبة، مرجع سبق ذكره ، ص 16.

المبحث الثاني

عموميات حول الاعتماد المستندي

المبحث الثاني: عموميات حول الاعتماد المستندي.

يعتبر الاعتماد المستندي أحد الوسائل الدفع الهامة لإتمام المعاملات المتعلقة بالتجارة الخارجية كون المشتري لا يرغب في دفع قيمة بضاعة ما لم يستلمها والبائع لا يرغب في أن يقوم بشحن البضاعة ما لم يقبض ثمنها لدى فهذه الشكوك تعد أمرا طبيعيا وبالتالي لا المشتري يعد خاطئا ولا البائع أيضا لدى فصيغة الاعتماد المستندي تمحي كل الشكوك.

المطلب الاول: ماهية الاعتماد المستندي

ففي هذا المطلب نتطرق الى نشأة الاعتماد المستندي وتعريفه وكذا الاطراف المكون له واهميته وانواعه

الفرع الاول: نشأة الاعتماد المستندي وتعريفه

اولا: نشأة الاعتماد المستندي

ان اول عملية اعتماد نشأت في بريطانيا ، وبانتعاش التبادل التجاري بين الدول الاخرى اخدت بالانتشار فازدادت وتطورت حتى اصبحت الوسيلة الوحيدة التي يؤخذ بها في تمويل التجارة وتسويتها وكان ذلك في عام 1920 ، حيث وضعت الصيغ الموحدة التي تناولت تعريف الاعتماد وانواعه وشروطه وكيفية ضمان كل حقوق كل من البائع (المصدر) و المشتري (المستورد) ، بالإضافة للأطراف الاخرى تلافيا للخلافات و المنازعات التي تنشا بين الحين و الاخر بين كل من المورد و المستورد من جراء الاعتمادات المستندية التي قد تؤدي بالخسارة للبنوك عند عدم وجود الضمان اللازم ، ولأهمية دور الاعتماد المستندي بالتجارة الخارجية من حيث تنظيم المبادلات التجارية بين شعوب الدول المختلفة وبصفته عملية مصرفية اساسية تفتقر لها التشريعات المحلية فلقد بدأت معظم الدول بدراسة القواعد الموحدة فشكلت في عام 1926 لجنة وضعت مشروعا اوليا تم اقراره في مؤتمر الغرفة التجارية المنعقدة في امستردام عام 1933 طبقا للتطورات التي طرأت فتصبح هذا النظام قاعدة قانونية وعرفا دوليا خاصا بالتجارة الخارجية ، استقرت الدول في اتباعه و الاخذ به مما اعطاه قوة الزامية بحيث اصبح[1]

النظام الوحيد الدي يؤخذ في فض المنازعات المستندية بسائر دول العالم وسمي بالقواعد والاعراف الموحدة للاعتمادات المستندية الا انه ما لبث ان جرى اعادة النظر فيه مرة اخرى نفي مؤتمر ليشبونة عام 1951، الذي اضاف نصوصا اخرى تتفق والتطورات التي طرأت على عمليات الاعتمادات ومن ثم تبنته معظم الدول.

ورغم تبني معظم الدول لتلك الانظمة الا انها لم تكن تتمتع بقوة نفاد القانون الدولي وبقيت حتى صدور توصية لجنة الامم المتحدة لقانون التجارة الدولي في عام 1975 بناء على اعتماد لجنتها التنفيذية لنصوصه بتاريخ 1974/12/03 مما جعل الغرفة التجارية الدولية تحرص على تدوين اصوله وتعميمها على البنوك لاعتمادها والاخذ بها كأساس للتعامل فيما بينها لتسهيل عمليات المبادلات التجارية الدولية وتنمية التجارة بين سائر الدول لصلاحيتها في فض النزاعات فأصبحت تطبق وتتبع لدى كافة دول العالم.[2]

---

[1] _ كامل الوادي، **الاعتمادات المستندية و التشريعات المنظمة لها**، اتحاد المصارف العربية بيروت، لبنان، بدون سنة، ص 18 .

[2] _ نفس المرجع والصفحة سابقا .

ثانيا :تعريف الاعتماد المستندي

– ان كلمة الاعتماد هنا يقصد بها قرض ، اما المستندي فيقصد بها تلك الممولة عن طريق هذا القرض، أما من حيث تعريف الاعتماد المستندي ذاته، يمكن التمييز بين تعريفين أساسيين للمفهوم الواحد، وذلك من الناحية الاصطلاحية ومن الناحية التقنية.

فمن الناحية الاصطلاحية يقصد بالاعتماد المستندي ذلك الاعتماد الذي يفتحه البنك بناءا على طلب عميله أيا كانت طريقة تنفيذه، سواء كان بقبول كمبيالة أو الوفاء لصالح متعامل الأمر بفتح الاعتماد، وهو مضمون بحيازة المستندات الممثلة للبضاعة في الطريق أو معدة للإرسال، وبعبارة أخرى فهو اعتماد ناشئ عن وساطة بنكية (بنكين) لمتعاملين اثنين، الأول بنك المراسل الذي يتعهد بالدفع، والثاني بنك المصدر الذي يحصل قيمة الصفقة التجارية وذلك في بلدين مختلفين.

أما من الناحية التقنية فالاعتماد المستندي يعني الدفع مقابل المستندات، وهي الوسيلة الأكثر شيوعا واستعمالا في مجال التجارة الخارجية، فهو عملية قرض من نوع الالتزام بالإمضاء بناءا على طلب المستورد الذي طلب فتح اعتماد مستندي من أحد البنوك في الداخل لصالح المصدر، بعد أن يكون الطرفان قد اتفقا على شروط العقد بكل تفاصيله، مع تحديد نوع الاعتماد الذي فتحه، وبموجب هذا الالتزام يقوم البنك بدفع مبلغ معين للمصدر مقابل حيازة الوثائق المتعلقة بالسلع محل العقد[1].

ـ هو ترتيب مصرفي بين مصرفين او أكثر في شكل تعهد مكتوب، تعمل فيه البنوك مصدرة الاعتمادات المستندية بناءا على تعليمات عملائها، وتلتزم بموجبه البنوك القابلة له والمتداخلة فيه بالدفع الى المستفدين من هذه الاعتمادات مقابل مستندات شحن او مستندات تنفيذ او اداء خدمات منصوص عليها بالاعتمادات، ومطابقة تماما لشروطها او قبول كمبيالات مستندية مرتبطة بهذه الاعتمادات، او تداول مستندات شحن مطابقة لشروط هذه الاعتمادات.[2]

الفرع الثاني: الأطراف المكونة للاعتماد المستندي واهميته:

اولا: الاطراف المكونة للاعتماد المستندي

هناك ثلاثة أطراف تشترك في الاعتماد المستندي وهي الأطراف الأساسية ويأتي إلى جانبهم طرف رابع وهو البنك الذي يقدم المشورة أو التأكيد أو التعزيز وفيما يلي التعريف بكل طرف. [3]

1: المشتري: هو الذي يطلب فتح الاعتماد، ويكون الاعتماد في شكل عقد بينه وبين البنك فاتح الاعتماد. ويشمل جميع النقاط التى يطلبها المستورد من المصدّر.

2: البنك فاتح الاعتماد: هو البنك الذي يقدم إليه المشتري طلب فتح الاعتماد، حيث يقوم بدراسة الطلب، وفي حالة الموافقة عليه وموافقة المشتري على شروط البنك، يقوم بفتح الاعتماد ويرسله إما إلى المستفيد مباشرة في حالة الاعتماد البسيط، أو إلى أحد مراسليه في بلد البائع في حالة مشاركة بنك ثاني في عملية الاعتماد المستندي.

3:المستفيد : هو المصدّر الذى يقوم بتنفيذ شروط الاعتماد في مدة صلاحيته. وفي حالة ما إذا كان تبليغه بالاعتماد معززا من البنك المراسل في بلده، فإن كتاب التبليغ يكون بمثابة عقد جديد بينه وبين البنك المراسل، وبموجب هذا العقد يتسلم المستفيد ثمن البضاعة إذا قدم المستندات وفقا لشروط الاعتماد.

---

[1] _ قراش فاطمة الزهراء، **اثر قانون المالية التكميلي لسنة 2009 على تمويل التجارة الخارجية في الجزائر**، مذكرة ماستر غير منشورة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010-2011، ص 50-51.

[2] _ احمد غنيم، **الاعتماد المستندي و التحصيل المستندي (اضواء على الجوانب النظرية و النواحي التطبيقية)**، ط 4، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر اسكندرية، مصر، 1995، ص 08.

[3] _ قطاف الزهرة، **دور الاعتماد المستندي في تسهيل المبادلات التجارية دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري وكالة البويرة 111**، مذكرة ماستر منشورة، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، 2015/2014، ص ص 39-40 .

4 :البنك المراسل : هو البنك الذي يقوم بإبلاغ المستفيد بنص خطاب الاعتماد الوارد إليه من البنك المصدر للاعتماد في الحالات التي يتدخل فيها أكثر من بنك في تنفيذ عملية الاعتماد المستندي كما هو الغالب، وقد يضيف هذا البنك المراسل تعزيزه إلى الاعتماد، فيصبح ملتزما بالالتزام الذي التزم به البنك المصدر، وهنا يسمى بالبنك المعزز. [1]

ثانيا ـ أهمية الاعتماد المستندي

للاعتمادات المستندية اهمية قصوى بالنسبة للمتعاملين، البنوك او الاقتصاد ككل ويمكن بيان ذلك فيما يلي:

1/ أهمية الاعتماد المستندي بالنسبة للمشتري:

تكمن اهمية الاعتماد بالنسبة للمشتري من خلال ما يلي:

أ/الاطمئنان على ابرام الصفقة حسب الشروط المتفق عليها مع عميله في الخارج.

ب/ ضمان وصول الوثائق مطابقة للشروط المتفق عليها، وضمان ارسال البضاعة دون تنقل.

ج/ التمكن من الحصول على بضاعة بأسعار حالية ومتفق عليها، مما يجنبه خطر تقلب الاسعار في الاسواق العالمية، توفير مشاق الحصول على العملة الصعبة لإتمام الصفقة.

ح/ ان دخول البنك كطرف في الاعتماد المستندي يعد تأكيدا على مطابقة السلع المستوردة كما هو وارد بالمستندات، حيث يتحدد دور البنك المستورد كما هو وارد في المستندات مطابقة لشروط الواردة في الاعتماد المستندي.

خ/ يستطيع المستورد الحصول على تسهيلات موردين من المورد فتح الاعتماد ذاته.

د/ يضمن كذلك ان البنك الفاتح للاعتماد لن يدفع قيمة البضاعة المتعاقد على استيرادها الا بتقديم وثائق شحن البضاعة بشكل مستكمل للشروط الواردة في الاعتماد المستندي المفتوح لديه. [2]

2/ اهمية الاعتماد المستندي بالنسبة للمستفيد:

يمكن ابراز اهمية الاعتماد المستندي بالنسبة للمستفيد من خلال ما يلي:

أ/ ضمان تحصيل قيمة البضاعة عند ارسال المستندات التي تثبت عملية الشحن، حسب الشروط المتفق عليها في العقد، أي يكون لديه الضمان بانه سوف يقبض قيمة البضائع التي يكون قد تعاقد على تصديرها وذلك فور تقديم وثائق شحن البضاعة الى البنك الدي يكون قد اشعره بورود الاعتماد.

ب/ امكانية الحصول على تسهيلات مصرفية من اجل اعداد البضاعة مقابل الاعتماد المفتوح.

ج/ ضمان السوق ومن ثم الاطمئنان على تسويق بضاعته بأسعار حالية مما يجنبه خسائر تقلب الاسعار في السوق الدولية، وضمان عدم تراجع المشتري بدون اسباب.[3]

3/ اهمية الاعتماد المستندي بالنسبة للبنوك: يعد الاعتماد المستندي من بين اهم وظائف البنوك التجارية في مجال تسهيل عمليات التجارة الخارجية بالإضافة الى ما تحصل عليه من عوائد وعمولات لقاء التوسط لإتمام مثل هذه العمليات، وبالتالي فهو يشكل مصدرا تمويليا للبنوك، لذلك فهي تعمل جاهدة على جلب اكبر قدر من المتعاملين في هذا المجال .[4]

---

[1] _ قطاف الزهرة، مرجع سبق ذكره، ص 40 .

[2] _ أميرة حشاني، **دور الاعتماد المستندي كتقنية تمويل وضمان التجارة الخارجية دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة بسكرة**، مذكرة ماستر منشورة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014، ص ص 49-50 .

[3] _ المرجع السابق، ص 50 .

[4] _ نفس المرجع السابق، ص 51 .

4/ اهمية الاعتماد المستندي بالنسبة للاقتصاد: يساعد الاعتماد المستندي على تنمية وتطوير التبادل الدولي ، من خلال تقليل العقبات المتعلقة بتسوية الالتزامات بين اطراف التبادل ، كما يساعد على تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال تمكين المتعاملين الاقتصاديين من جلب مستلزمات العملية الانتاجية من وسائل انتاج و مواد اولية بيسر وسهولة ، فضلا عن ما يمكن تحقيقه من ايرادات مالية لدولة نتيجة اتمام عمليات التجارة الخارجية عبر القنوات الرسمية ، مما يمكن من الحد من التهرب الضريبي ، وكذلك تفادي ظاهرة تبييض الاموال وتمكين الدولة من مراقبة حركية السيولة .[1]

الفرع الثالث: أنواع الاعتمادات المستندية

هناك عدة تقسيمات للاعتمادات المستندية وذلك حسب الزاوية المنظور إليها ولذلك سوف نركز اهتمامنا على أهم أنواع اعتمادات المستندية وأكثرها شيوعا واستعمالا في عالم الأعمال والتبادلات الدولية:

اولا: الاعتماد القابل للإلغاء والاعتماد القطعي والاعتماد المؤيد

هذا التقسيم هو اهم تقسيمات الاعتمادات المستندية، وهو يتناولها من حيث قوة الالتزام المصرفي فيها، ويندرج من أضعفها الى اوسطها الى اقواها[2]:

1/ الاعتماد القابل للإلغاء: هو اعتماد يجوز لأي من اطرافه ان يتحلل في أي وقت منه بإرادته المنفردة، ويوصف بانه ليس التزاما وانما هو مجرد ترتيب، ولا يتم عادة الا بين شركة وفروها اوبين شركة متعددة الجنسيات ووالداتها في دول اخرى او بين اطراف بينهم ثقة لا حدود لها.

2/ الاعتماد القطعي او غير القابل للإلغاء: هو الاعتماد الملزم للعميل الامر قبل البنك فاتح الاعتماد وهو الملزم لهذا الاخير اتجاه المستفيد، وهو اعتماد يرتب التزامات مدينة لا طبيعية على اطرافه، وهو اعتماد لا يجوز الرجوع فيه ولا الغاؤه الا باجتماع ارادة الاطراف فيه وهم: البنك والامر، والمستفيد، ولا يجوز تعديله الا بنفس الطريقة

3/ الاعتماد المؤيد: هو اصلا اعتماد قطعي انضم الى البنك فاتحه بنك أجنبي يكون عادة في بلده ليضيف التزامه اليه ويصبح في الاعتماد مدينان متضامنان: البنك فاتح الاعتماد، والبنك مؤيده، والغرض من التأييد هو تمكين المستفيد من الحصول على قيمة الاعتماد من أقصر طريق، أي من بنك موجود في بلده، إذا امتنع البنك المؤيد عن الدفع امكنه ان يقاضيه في بلده، ولا يحتاج الى الانتقال الى بلد البنك الفاتح الاعتماد للحصول على حكم ضده ولا يلغي الاعتماد المؤيد الا بإرادة اطرافه: المستفيد والبنكان والامر.

ثانيا: اعتماد الاستيراد واعتماد التصدير:

تفتح البنوك اعتماد الاستيراد عندما يريد مستورد محلي ان يستورد من الخارج بضائع، ويتم تمويل العملية عن طريق الاعتماد المفتوح للاستيراد، اما انضمام بنك في بلد المستفيد لتأييد هذا الاعتماد فانه يعتبر اعتماد تصدير بالنسبة لبلده، ويقوم هذا التقسيم على النظر الى الاعتماد من وجهة حركة السلع من الدولة او اليها، ومن زاوية التبادل التجاري، ويمكن ان يكون اعتماد التصدير والاستيراد منفصلين، أي ان يوجد أحدهما دون الاخر، كما يمكن ان يكون كل منهما اعتمادا قابلا للإلغاء او قطعيا.[3]

---

[1] _ أميرة حشاني، مرجع سبق ذكره/، ص51.

[2] _ محي الدين اسماعيل علم الدين، **الاعتمادات المستندية**، ط 1، المعهد العالي للفكر الاسلامي، القاهرة، 1996، ص 21-23.

[3] _ نفس المرجع السابق، ص 23

ثالثا: اعتمادات البيوع وخطابات الاعتماد الضامنة:

الصورة المألوفة للاعتماد هي وجود عقد بيع يفتح بمناسبة اعتماد مستندي لتقديم مستندات البضاعة المشترات من خلاله ودفع قيمتها بواسطة البنك ، غير انه الى جانب هذه الصورة ظهرت صورة اخرى يبدو فيها الاعتماد غير متعلق بعقد بيع ولا توجد فيه بضاعة ، وانما يتعلق الاعتماد بضمان تنفيد التزامات معينة ، فهو اقرب الى خطاب الضمان ، ومع ذلك يسمى اعتمادا معلقا Stand-By Latter of Crédit، وقد ظهر هذا النوع من الاعتمادات في امريكا ، حيث تملك البنوك حق اصدار خطابات الضمان ، فعوضت عن ذلك بإصدار خطابات اعتماد هي في حقيقتها خطابات ضمان، ويستخدم في ضمان تنفيد عملية او مقاولة او في دفع اجور خبراء وعمال ، او في ضمان الحق في تعويض ، ولم تعد قاصرة على البنك بل يمكن ان تصدرها مؤسسات مالية اخرى مثل شركات التامين ، وقد اطلقت عليها الترجمة العربية لقواعد الاعتمادات المستندية لغرفة التجارة الدولية تسمية (خطاب الاعتماد المعد للاستعمال) ، ولا يوجد اعتماد يفتح لعدم الاستعمال، لذلك فإننا نفضل احدى التسميات التي اطلقناها عليها ، وهي (الاعتماد المعلق) ، لأنه اعتماد لا يستخدم الا اذا لم ينفد الالتزام المضمون به او (خطابات الاعتماد الضامنة) ، وذلك بحسب وظيفتها التي اعدت لها ، وهي ضمان التزامات معينة .[1]

رابعا: الاعتمادات الخطابية وغير الخطابية

يفتح الاعتماد المستندي عادة بواسطة خطاب اعتماد يعده البنك ويرسله بالبريد الى المستفيد، ولكن هذه الصورة اصبح من الممكن تبليغ الاعتماد بواسطة البرق او التلكس او الفاكس او بواسطة اجهزة ارسال اكثر امانا تعرف باسم : سويفت Swift.[2] (كلمة سويفت SWIFT: هي اختصار لاسم الشبكة Télécommunications Society For Wordperfect Interbank Financiel و قد تأسست في 03 ماي 1973 بواسطة مجموعة مكونة من 239 بنكا من أوروبا و الولايات المتحدة وكندا، ويقع مركزها الرئيسي في بروكسل وتخضع للقانون البلجيكي و هي مؤسسة لا تهدف للربح بوصفها مؤسسة تعاونية . وتقتصر عضويتها على البنوك وحدها و يبلغ _ عدد البنوك فيها حوالي 4000 بنك و مؤسسة مالية تنتمي إلى أكثر من 90 دولة..) [3]

واذا ارسل الاعتماد بواسطة البرق او التلكس فانه يحتاج الى خطاب تعزيز لاحق موقع من البنك الفاتح الاعتماد، اما الارسال بأجهزة سويفت فلا يحتاج الى شيء من ذلك بل تعتبر الورقة اما جهاز الفاكس فلا زالت غرفة التجارة الدولية ممتنعة عن اعطاء اي تصريح بشأنه، لأنه لم يتبلور بعد. [4]

خامسا: الاعتماد القابل لتحويل وغير القابل لتحويل

عندما يحتاج البائع الى دفع مبالغ الى منتجين او موردين ليشتري البضاعة التي سيشحنها الى الامر بفتح الاعتماد فانه يفضل ان يسلك أحد الطريقين:

1/ طريق فتح اعتماد ظهير Back to back Credit اي ان يفتح اعتمادا جديدا بضمان الاعتماد المفتوح لصالحه، ويكون المنتج او المورد هو المستفيد في الاعتماد الظهير الجديد.

---

[1] _ محي الدين اسماعيل علم الدين، مرجع سبق ذكره ، ص ص 23 ،24

[2] _ المرجع السابق ، ص 24 .

[3] _. محمد الصالح عبشة، رئيس مصلحة التجارة الخارجية ببنك القرض الشعبي الجزائري وكالة تقرت ، طريقة سير الاعتماد المستندي في الوكالة ، داخل المصلحة ، 20 مارس 2017 ، 14:45، (مقابلة شخصية)

[4] _ محي الدين اسماعيل علم الدين، مرجع سبق ذكره ، ص 24.

2/ طريق تحويل الاعتماد المفتوح لصالح نفسه او جزء منه، ويكون الاعتماد قابلا لتحويل مرة واحدة، ولكن يجوز تجزئة هذه المرة بين عدد من الموردين او المنتجين.[1]

والاصل ان الاعتماد غير قابل لتحويل الا إذا نص فيه على ذلك، ويأخذ تحويل صفة الاعتماد الاصلي، فيكون مثله قابلا لنقد او قطعيا او مؤيدا.

سادسا: الاعتماد القابل لتجزئة وغير القابل لتجزئة

يكون الاعتماد قابلا لتجزئة عندما يسمح بشحن البضاعة شحنا جزئيا، أي على دفعات على ان يتم الوفاء من قيمة الاعتماد بنسبة ما يتم شحنه من البضاعة، والتجزئة اما تكون مكانية او زمانية، ويكون غير قابل لتجزئة اذا كان يجب على المستفيد فيه تقديم البضاعة دفعة واحدة، ويدفع له على دفعات او دفعة واحدة حسب ما اذا كانت هناك تسهيلات موردين او لا توجد تسهيلات، وتقضى قواعد التجارة الدولية بانه يجوز تجزئة الاعتماد الا اذا نص الاعتماد على منعها) المادة 44).[2]

سابعا: الاعتماد المحلي والاعتماد الخارجي

اذا كان البائع و المشتري مقمين في دولة واحدة، وفتح لصالح البائع اعتماد لدى بنك نفس بلدهما، فانه يكون اعتمادا محليا، اما اذا كان الدولتين مختلفتين فان الاعتماد يكون خارجيا .

وتظهر اهمية هذا التقسيم ان الاعتماد الخارجي يحتاج الى تحويل نقد اجنبي عادة، كما انه تظهر الحاجة الى التاييد اعتمادا مؤيدا، و الاعتماد الخارجي يكون دائما اعتماد استيراد، اما الاعتماد المحلي فلا يكون اعتماد استيراد، وانما يكون اعتماد تصدير، وقد يكون غير معلق باستيراد ولا بالتصدير، وذلك اذا كان ضامنا بتسليم بضائع جملة .[3]

ثامنا: الاعتمادات المقدمة والمنجزة والمؤجلة

الاعتماد المنجز: هو الذي فيه تدفع قيمة البضاعة عند تقديم مستندات شحنها مطابقة لشروط الاعتماد، وللبنك المعين لتداول المستندات ان يقوم بخصم كمبيالة المستفيد، ويسمى هذا باعتماد الخصم .[4]

ولكن هنالك مصدري الاصواف كانوا يحرصون على الحصول على دفعة مقدمة من قيمة الاعتماد، ومن تقاليدهم عرف الاعتماد المقدم، وجرى العمل على ان يحرر شرط الدفع المقدم في الاعتماد بالمداد الاحمر، قريب منه شرط المداد الاخضر، وهو يسمح بالدفع المقدم، ويزيد انه يغطي مصاريف تخزين البضائع باسم البنك .

وقد يكون الاعتماد مؤجلا حتى يتيح الفرصة للمستورد ان يقوم بتصريف جزء من البضاعة، ليتمكن من الدفع، ويسمى الاعتماد في هذه الحالة اعتماد القبول، وقد يكون المشترط فيه هو التوقيع بالقبول على كمبيالة يسحبها المستفيد على البنك فاتح الاعتماد ويسحبها على الامر ويوقع البنك بوصفة ضامنا، وقد يكون اعتمادا مؤجلا يكتفي فيه بالوفاء في المواعيد المنصوص عليها في الاعتماد المستندي دون سحب الكمبيالة (المادة 11 من قواعد غرفة التجارة الدولية) .[5]

---

[1] _ محي الدين اسماعيل علم الدين، مرجع سبق ذكره ، ص 25 .

[2] _ نفس المرجع والصفحة سابقا .

[3] _ المرجع السابق، ص 26 .

[4] _ نفس المرجع السابق، ص 26.

[5] _ نفس المرجع و الصفحة سابقا .

تاسعا: اعتماد الدفعة الواحدة و الاعتماد الدائري او المتجدد

وللاعتماد الدائري او المتجدد صورتان: مجمع وغير مجمع، فاذا كان على المستفيد تقديم مستندات كل دفعة على حدة كل شهر فلن يتقدم بمستندات في احد الشهور ، و بالتالي سقط حقه في الدفعة الخاصة بهذا الشهر ، فهذا الاعتماد المتجدد وغير مجمع واذا كان له ان يتقدم في الشهر التالي بمستندات تساوي قيمة الدفعتين فهذا الاعتماد المجمع .[1]

ويشترك الاعتماد المتجدد مع تجديد الاعتماد(مد اجله) في ان كلا منهما يمد فترة تنفيد الاعتماد فترات متساوية في الاول وفترات متساوية او غير متساوية في الثاني ، ومع ذلك فهناك فرق جوهري بين الاعتماد المتجدد وبين تجديد الاعتماد او مد اجله ، فمد الاجل ليس التزاما على البنك او الامر ، بل يخضع لاختيارهما وارادتهما اما الاعتماد المتجدد فهو يتجدد تلقائيا تجديدا ملزما للبنك ، ويختلف الاعتماد الدائري عن الاعتماد القابل لتجزئة : فهذا الاخير تنقص قيمته كلما قدم جزء من البضاعة ودفع ثمنه ، اما الاول فلا تنقص قيمته بتوريد دفعة من البضاعة ودفع ثمنها ، وانما يعود مبلغ الاعتماد الى الظهور من جديد .[2]

عاشرا: الاعتماد المضمون والاعتماد غير المضمون

الاعتماد غير المضمون: هو الذي تكون المستندات فيه مقدمة باسم المشتري او لأمره او لأمر البائع ومظهرة منه للمشتري، و بالعكس يكون الاعتماد المضمون هو الذي تصدر فيه المستندات باسم البنك او تكون مظهرة اليه، واهمية الفرق تظهر في انه لم يدفع العميل للبنك فاتح الاعتماد قيمة المستندات فانه من الصعوبة بمكان ان يتسلم البك البضاعة بموجب مستندات ليست صادرة باسمه او لأمره ، واستخدام حق الحبس على المستندات لا يمنع المشتري من الحصول على نسخة ثانية من المستندات يتسلم بموجبها البضاعة .[3]

احدى عشر: الاعتماد المغطى والاعتماد غير المغطى

في الاعتماد المغطى يحصل البنك من العميل الامر على غطاء للاعتماد، وقد يكون هذا الغطاء نقديا ، سواء كان غطاء عينيا ، أي غطاء من اوراق مالية او اوراق تجارية او رهن بضائع او رهنا عقاريا ، و الغطاء العيني هو في الواقع ضمانات للتسهيل الممنوح من البنك للأمر لفتح الاعتمادات.

وتكون عمولة البنك على الاعتماد المغطى بالكامل اقل من عمولته على الاعتمادات الاخرى.[4]

اثنى عشر: الاعتماد العام والاعتماد الخاص

ينظر في هذا التقسيم الى البنك الوسيط الذي يوجه اليه خطاب الاعتماد المستندي، فقد يوجه الاعتماد الى بنك معين ابلغ المستفيد به ، فيسمى اعتمادا خاصا ، وقد يوجه بدون تحديد لبنك معين ويترك مفتوحا لتدخل أي بنك يرغب الاضطلاع به ، فيسمى اعتمادا عاما ، او اعتمادا مفتوحا .[5]

---

[1] _ محي الدين اسماعيل علم الدين، مرجع سبق ذكره، ص27 .

[2] _ نفس المرجع و الصفحة سابقا .

[3] _ نفس المرجع و الصفحة سابقا .

[4] _ نفس المرجع السابق، ص ص27-28 .

[5] _ المرجع السابق، ص 28 .

ثلاثة عشر: الاعتمادات النقدية واعتمادات المبادلة

في الاعتماد النقدي يتم تحويل قيمة الاعتماد الى المستفيد نقدا بالعملة المتفق عليها للوفاء، اما اعتماد المبادلة فتتم العملية فيه مقايضة لا بيعا أي يكون المقابل فيه عينا لا نقدا، فهو عبارة عن مبادلة سلع مقابل سلع مستوردة بنفس القيمة او بقيمة اقل مع الفرق نقدا ويضمنه الاعتماد المستندي.[1]

اربعة عشر: الاعتماد الاصلي والاعتماد المساعد

الاعتماد المساعد هو الدي يفتح بواسطة المستفيد من اعتماد اصلي لكي يدفع مبالغ من ثمن البضاعة الى اشخاص انتجوها او وردوها اليه، وهذا الاعتماد يستخدم في الحالات التي ينص فيها الاعتماد الاصلي على انه غير قابل للتحويل او يكون قابلا للتحويل، ويحول جزء منه مرة واحدة، ولا يمكن تحويل الباقي فيستخدم الاعتماد المساعد بضمان هذا الجزء الباقي .[2]

المطلب الثاني: المبادئ التي يقوم عليها الاعتماد المستندي وخصائصه

الفرع الاول: المبادئ التي يقوم عليها الاعتماد المستندي

أدت الحاجة في البيوع الدولية الى نشوء نظام الاعتماد المستندي، وذلك بتوسيط طرف ثالث ذو سمعة تجارية وكفاءة مالية عالتين (وهو البنك) بين طرفي العملية التجارية الدولية ، فان هذا سيتبع بالضرورة دعم وتفعيل دور البنوك في تمويل الصفقات التجارية على المستوى الدولي وتشجع البنوك وتعظيم دورها من هده الناحية يأتي من خلال مبدأين هامين يحكمان الاعتماد المستندي ، وهذان المبدان هما مبدأ الاستقلال و مبدأ التعامل بالمستندات فقط.[3]

اولا: مبدا الاستقلال في نظام الاعتماد المستندي :

يعتبر الاعتماد المستندي الصادر من البنك لصالح المستفيد عقدا عن كل العقود اساسا في عقد البيع المبرم فيما بين المستورد و المصدر ،فعقد الاعتماد المستندي مستقل تماما عن عقد البع ودلك على الرغم ان اقدام المستورد على طلب فتحه لصالح المصدر قد تم تنفيذا لشروط عقد البيع باعتباره وسيلة لأداء الصفقة ،ومن تم لا تتأثر التزامات البنك وحقوقه التي يربطها هدا العقد بما يطرا على العلاقة بين المستورد و المصدر من تبديلات ، بحيث تخضع حقوق البنك والتزاماته لأحكام عقد الاعتماد فقط بعيدا عن عقد البيع القائم بين المصدر و المستورد.[4]

ثانيا: مبدا التعامل بالمستندات فقط:

تتعامل البنوك التجارية في مجال الاعتمادات المستندية بالمستندات فقط ولا دخل لها بالبضائع، وعليه فان البنوك تلتزم بالتدقيق في المستندات المطلوبة وفحصها والتحقق من ان ظاهرها مطابق للشروط المنصوص عليها في عقد فتح الاعتماد المستندي، وادا وجدت ان هده المستندات او بعضها تبدو في ظاهرها مخالفة لشروط الاعتماد يجب عليها في هده الحالة ان ترفض تسلمها ولا تتحمل البنوك أي مسؤولية اخرى، فالبنوك غير مسؤولة عن مواصفات او حالة او نوعية البضاعة او عن طريقة التغليف او التسليم او عن الاهمال في طريقة الشحن.[5]

---

[1] _ محي الدين اسماعيل علم الدين، مرجع سبق ذكره، ص28.

[2] _ نفس المرجع و الصفحة سابقا.

[3] _ عوض علي جمال الدين، **الاعتمادات المستندية دراسة قانونية للأعراف الدولية و القضاء المقارن قواعد لسنة 1983 الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 331.

[4] _ المرجع السابق، ص 311 .

[5] _ موسى طالب حسن، **الموجز في قانون التجارة الدولية**، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص 28 .

الفرع الثاني: خصائص عقد الاعتماد المستندي:

عقد الاعتماد المستندي كغيره من العقود يمتاز بخصائص كثيرة ولكن هناك خصائص معينة يمتاز بها عن غيره من العقود وهي[1]:

اولا: الخروج على قاعدة نسبية أثر العقد:

يعني مبدأ نسبية أثر العقد بانصراف أثار العقد إلى أطراف العلاقة التعاقدية أو خلفهم دون الغير الأجنبي عن هذا العقد، ذلك أن العقود لا تنفع ولا تضر غير عاقديها.

وعقد الاعتماد المستندي يتضمن تعهدًا مباشرًا صادرًا من البنك تجاه المستفيد بالوفاء بقيمة البضاعة مقابل قيام المستفيد تقديم المستندات في المهلة المتفق عليها، هذا التعهد من البنك يشير إلى أن تعهد البنك هو التزام أصيل وليس التزامًا تابعًا.

ثانيا: اعتبار التزام البنك تجاه المستفيد التزامًا مستقلا:

إن التزام البنك فاتح الاعتماد في عقد الاعتماد المستندي التزامًا مستقلا عن كل العلاقات التعاقدية، فهو مستقل عن علاقة البنك فاتح الاعتماد بالمشتري، ومستقل أيضًا عن علاقة البائع بالمشتري، وعليه فإن أي بطلان أو فسخ يلحق بأي من هذه العلاقات لا يؤثر في التزام البنك فاتح الاعتماد تجاه البنك مبلغ الاعتماد حيث يظل قائمًا.

فالمشتري متى كان بيده دليل قبل تنفيذ الاعتماد على سوء التنفيذ من قبل البائع أمكنه أن يستعين بالقاضي ليأمر بتوقيع حجز لصالحه على حق البائع تحت يد البنك احتياطيًا حفظًا لحقوقه ضد البائع .

كما أنه يجب أن نشير هنا إلى أن شخصية المستفيد هنا محل اعتبار في الإعتماد المستندي، فهو ينقضي بوفاته إذا ما حصلت الوفاة قبل تقديم المستندات أو إذا كان المستفيد شركة فانحلت، وهنا في هذا الشأن تقرر القواعد الموحدة الخاصة بهذا الإعتماد عدم امكانية نقله أو تحويله إلى مستفيد آخر إلا بموافقة الأطراف ذوي العلاقة أو أن حصلت مثل هذه الموافقة فهي لا تصلح إلا لمرة واحدة فكل تحويل يستوجب موافقة جديدة

ثالثا: شخصية التزام البنك فاتح الاعتماد:

البنك فاتح الاعتماد المستندي يتعامل في عقد الاعتماد المستندي مع المستفيد من خلال خطاب الاعتماد باسمه الشخصي وليس باسم العميل.

رابعا : القطعية في الاعتمادات المستندية غير القابلة للإلغاء:

من خلال هذه السمة التي يتسم بها عقد الاعتماد المستندي في الاعتمادات غير القابلة للإلغاء، لا يجوز للبنك المصدر الرجوع عن تعهده بغض النظر عن الأسباب والدوافع التي تدفع به إلى الرجوع عن تعهده.

---

[1] _ توفيق حسن، **النظرية العامة للالتزام في مصادر الالتزام**، الدار الجامعية ، بيروت، 1992، ص 312 -315.

المطلب الثالث: كيفية فتح وتنفيد الاعتماد المستندي

يتم الاستيراد و التصدير في التجارة الخارجية بناءا على اتفاق بين كل من المستورد و المصدر ، ولسير الحسن لهذه الصفقة يكون بالتزام من البنك فاتح الاعتماد بالتسديد عند توفر كل الشروط المتفق عليها.

الفرع الاول: الاجراءات التي تسبق فتح الاعتمادات البنكية

يعرف فتح الاعتماد بانه اتفاق يتعهد البنك بمقتضاه بان يوف للعميل خلال فترة زمنية محدودة او غير محدودة وفي حدود مبلغ نقدي معين او قابل لتعيين ، القدرة على استخدام هذا المبلغ بأداة من الادوات الوفاء او الائتمان ، التي قد يتضمنها الاتفاق او يتم تحديدها عند تنفيد البنك تعهده بناءا على طلب العميل وذلك مقابل التزام العميل بالرد وبدفع الفوائد المستحقة والعمولة المتفق عليها ، وبعد ان عرفنا فتح الاعتماد فهناك اجراءات تسبق فتحه وسوف نتطرق اليها فيما يلي[1]:

اولا : واجب التحري وجمع المعلومات من قبل البنك :

ان فتح الاعتماد البنكي يتم على توفر ثقة البنك في طالب فتح الاعتماد سواءا كان شخصا طبيعيا او معنويا وتقتضي هذه الثقة تعرف البنك على العميل و الاحاطة بكل ما يهمه ، وينصب جهد البنك بالصدد اجراء تحريات وجمع المعلومات على العناصر المؤثرة في اتخاذ القرار و التي يمكن ايجازها فيما يلي : التحقق من هوية العميل واهليته ، التحري عن شخصية العميل ، التحري عن المركز المالي لطالب الاعتماد .

ثانيا : وسائل البنك في التحري وجمع المعلومات :

ان البنك بحكمه كوسيط متحكم في توزيع الائتمان يتلقى من المودعين مدخرات ثم يخرجها على شكل قروض لمن هم في حاجة اليه تتجمع لديه معلومات متشبعة تشبع علاقته مع عملائه ، وما يربطهم بالأخرين من معاملات ، ولديه العديد من المصادر التي يمكنه الالتجاء اليها قد تكون مصادر داخلية وقد تكون مصادر خارجية (عقد اجتماع من خلال ممثليه مع طالب فتح الاعتماد، توجه ممثل البنك الى مركز الاستغلال ومباشرة النشاط ليراقب سير العمل وظروفه، يلجا البنك الى الجهات الادارية المختلفة لمراقبة صحة ما يقدمه اليه طالب فتح الاعتماد من بيانات كالتوجه الي السجل التجاري او الى ادارة الضرائب او التأمينات الاجتماعية ....الخ) .

ثالثا : واجب حسن تقدير وملائمة فتح الاعتماد :

لا شك ان اخيار شكل الائتمان البنكي بوضعه وسيلة فتح الائتمان يخضع اساسا لتقدير العميل ، ولكن هل من واجب البنك تقدير ملائمة ما يطلبه هذا العميل في ضوء ما يتوفر للبنك من معلومات عن المشروع وامكانياته ؟.

الراجح في الفقه انه لا يوجد مثل هذا الواجب على عاتق البنك ، وهذا اضافة على استقرار الاعراف التجارية على مبدا عدم تدخل البنك في شؤن العملاء ، ولكن التغيرات جدت في موقف القضاء ، فقد بدا القضاء يتجه الى الزام البنك بمراقبة استخدام الاعتماد ، حتى دون وجود أي التزام مكرس في اتفاق فتح الاعتماد ، كما احكام تساؤل البنك عن عدم توافق حجم الاعتماد مع حجم الصفقة وامكانياته ، ولا جدل في ان الامر هنا يتعلق بتقدير ملائم.

---

[1] _ فتحي جرمون، **التمويل البنكي للتجارة الخارجية بطريقة الاعتماد المستندي دراسة حالة بنك الجزائر الخارجي وكالة الوادي**، مذكرة الليسانس غير منشورة، ملحق الوادي ، 2002-2003، ص 65-66.

الفرع الثاني : الالتزامات الناشئة عن فتح الاعتمادات المستندية

في هذا الفرع نتعرض الى التزامات اطراف الاعتماد المستندي كل منهم بحسب موقعه من الاعتماد وبحسب الدور الدي يقوم به في تنفيد الاعتماد ، والمرحلة التي يبدا عندها [1]:

اولا : التزامات العميل او طالب فتح الاعتماد:

يتعين عليه الوفاء بالالتزامات التالية :

1/ اعطاء تعليمات واضحة ودقيقة الى بنكه ، ومد اجل فتح الاعتماد او تعديله في وقت واحد ، واعطاء المعلومات الكافية للمستندات التي سيتم بمقابلها عملية الدفع او القبول او التداول .

2/ تقديم كافة المستندات و الموافقات والتصاريح اللازمة لإنشاء الاعتماد.

3/ التعهد بأداء قيمة الغطاء النقدي للاعتماد سواء كان كليا او جزئيا .

4/ الالتزام بدفع قيمة العمولات و التكاليف و الرسوم الخاصة بفتح الاعتماد .

5/ تعويض البنك عن كافة النتائج المترتبة عن التزام البنك بالقوانين و العادات الاجنبية في بلد المستفيد من الاعتماد .

6/ الالتزام بتلقي المستندات ودفع قيمتها عند ورودها الى البنك المنشئ .

ثانيا : الالتزام بالنسبة للبنك فاتح او مصدر الاعتماد :

وتتمثل التزامات هذا الطرف فيما يلي :

1/ تنفيد التزامات العميل الخاصة بفتح الاعتماد بكل دقة وسرعة وامانة.

2/ الالتزام بالدفع عند تقديم مستندات مطابقة لشروط الاعتماد .

3/ فحص مستندات الشحن التي ترد من المصدر بكل دقة وبما يحفظ حقوق عملائه.

4/ حسن اخياره لمراسله الذين يوكل اليهم تنفيد الاعتماد المستندي .

5/ الالتزام بتسليم المستندات للأمر بفتح الاعتماد ما دام العميل اوفى بكامل التزاماته .

6/ اتخاذ القرار المناسب خلال مدة لا تتعدى سبعة ايام ، تبدا من اليوم الموالي لاستلام مستندات الشحن ما اذا كان سيقبل هذه المستندات ام سيرفضها

ثالثا: الالتزام بالنسبة للبنك مبلغ الاعتماد والمستفيد منه

1/ بالنسبة للبنك المبلغ:

أ/ الالتزام بدفع قيمة المستندات المطابقة لشروط الاعتماد او قبول الكمبيالة المرفقة، وسداد القيمة عند الاستحقاق، و ابلاغ المستفيد بتفاصيل وشروط الاعتماد بسرعة وبدقة.

ت/ ان يجتهد في فحص مستندات الشحن للتاكد من انها مطابقة في ظاهرها لشروط الاعتماد.

ث/ تقديم النصح والمساعدة للمستفيد وذلك بمناقشة اية شروط او مستندات تكون مطلوبة بموجب عقد الاعتماد.

2/ بالنسبة للمستفيد:

أ/ التزام الصدق والامانة في اعداد المستندات المطلوبة، ومراجعة شروط الاعتماد ومراجعة عمليه بشان اية ايضاحات او تعديلات

ب/ يتعين عليه اعادة قيمة الدفعة التي تسلمها في اعتمادات الدفعة المقدمة ان لم يلتزم بتنفيد شروط الاعتماد في مواعيده المحددة.

[1] _ فتحي جرمون، مرجع سبق ذكره، ص 67- 68.

ت/تسليم المستندات اللازمة للبنك المنشئ عن طريق بنكه المراسل في المدة المتفق عليها .

ث/ شحن البضائع او اداء الخدمات المطابقة لما هو موجود في مستندات الشحن الخاصة بالاعتماد.

الفرع الثالث : اجراءات فتح وتنفيد الاعتمادات المستندية

في هذا الفرع سوف نتطرق الى اهم المستندات و اجراءات فتح وتنفيد اعتمادات الاستيراد و التصدير

اولا: اهم المستندات المطلوبة في الاعتماد المستندي :

المستندات التي ينص عليها في الاعتماد المستندي كثيرة ومتنوعة بعضها رئيسي و الاخر اضافي .

1/المستندات الرئيسية: سند الشحن ، وثيقة التامين ، الفاتورة التجارية .

2/ المستندات الاضافية: الفاتورة القنصلية ، شهادة المنشأ ، الشهادة الصحية ،شهادة الوزن او الخواص او التحليل، قائمة التعبئة ، شهادة الشركات المراجعة ، ايصال الايداع واذن التسليم.[1]

ثانيا : اجراءات فتح وتنفيد اعتمادات الاستيراد

1/ التأكد من صحة البيانات الموجودة في طلب فتح الاعتماد ومدى مطابقتها و الشروط المطلوبة بعد ملا وتوقيع العميل على النموذج المقرر بهذا الطلب .

2/ التأكد من ان كافة المستندات اللازمة مرفقة بالطلب ، قيام قسم الاعتمادات في التدقيق في صحة قوانين هذه المستندات .

3/ التحقق من توفير الرصيد الكافي للعميل المخصص للاعتماد.

4/ استيفاء موافقة الادارة المختصة بالبنك على فتح الاعتماد المطلوب .

5/ تنظيم المستندات و الملفات و البرقيات و المراسلات و القيود المحاسبية الخاصة بالاعتماد .

6/ ابلاغ البنك المراسل فتح الاعتماد بالوسيلة التي يطلبها .

7/ اجراء التعديلات الخاصة بالاعتماد وذلك وفق تعليمات التي يصدرها العميل .

8/عند وصول مستندات الشحن من البنك المراسل الى بنك المصدر، يقوم قسم الاعتماد في البنك الخير بالتدقيق في هذه المستندات للتأكد من صحتها ثم يشعر العميل وشركة التامين بوصول البضاعة ، ويسجل وينظم الاشعارات و الحسابات اللازمة .

9/يحضر العميل الى البنك ويوقع على المسحوبات بالقبول ان وجدت وعلى اقرار يفوض بموجبه البنك بإجراء التسديد وقيد القيمة على حسابه وتحويل المستندات الى احدى شركات التخليص ، ومنها بوليص الشحن وذلك لإنجاز معاملة الجمارك.

10/يقوم البنك بتحويل المبالغ المستحقة الى البنك المراسل وفق الاصول المتعارف عليها ويقوم البنك المراسل بدوره بدفع هذه القيمة الى المستفيد المصدر للبضاعة.[2]

ثالثا : اجراءات فتح وتنفيد اعتمادات التصدير

1/ عندما يتسلم البنك مبلغ الاعتماد اشعارا من البنك فاتح الاعتماد ، يقوم بنك المصدر بإبلاغ عميله بفتح الاعتماد لصالحه ليقوم باتخاذ اجراءات التصدير وفق الخطوات المتفق عليها.

2/ يقدم المصدر الى بنكه مستندات الشحن و المستندات الاخرى اللازمة بعدان يقوم باستكمال معاملات التصدير وشحن البضاعة.

---

[1] _ احمد غنيم، مرجع سبق ذكره، ص ص 24-27 .

[2] _ مدحت محمد اسماعيل، **محاسبة البنوك التجارية وشركات التامين**، دار الامل للنشر والتوزيع، مصر، 1989، ص 140 .

3/اذا طلب المصدر تعزيز الاعتماد من طرف البنك مبلغ الاعتماد فيقوم قسم الاعتمادات المستندية بالاتصال ببنك المستورد فاتح الاعتماد لأخذ موافقته على ذلك .

4/ عند تسليم المستندات الى البنك يقوم بدفع قيمتها فورا الى المصدر بدون تحفظ او يدفع قيمتها بتحفظ لوجود بعض الامور المختلف عليها ، وقد يجرى تسليم المستندات الى البنك مقابل توقيع ذلك البنك بالقبول على السحب لصالح المصدر او ارسال هذا السحب لتوقيعه من قبل المستورد.

5/ بعد توقيع السحب وقبوله من طرف المستورد ، يقوم بنك المصدر بتسليم هذه الكمبيالة الى المصدر الدي يقوم بخصمها لدى بنكه او ينتظر موعد استحقاقها.

6/ عندما يقوم البنك فاتح الاعتماد بإبلاغ بنك المصدر بتسجيل قيمة الاعتماد لحسابه بالعملة الاجنبية ، يقوم بإبلاغ العميل واشعار البنك المركزي ، فيتقدم العميل الى بنكه لقبض المبالغ المستحقة له بالعملة المحلية ، اما العملة الاجنبية فتصبح في متناول بنك المصدر الذي يستخدمها في تسديد التزاماته او بيعها الى البنك المركزي مقابل العملة المحلية .

المطلب الرابع: تحويل وتعديل ومد اجل الاعتماد المستندي وكيفية انقضاءه

قد يصيب الاعتماد المستندي تغيرا من حيث استبدال دائن بدائن وهذا يؤكد بقابلية العتماد المستندي للتحويل ، وقد تنقضي ظروف الاطراف الاستجابة لتطورات جديدة او معالجة مسائل لم تكن في الحسبان عند بدا الصفقة ، فيدعو ذلك الى تعديل الاعتماد المستندي بالتعبئة ، وكذلك فان مد لاجل الاعتماد المستندي يكون ضروريا اذا لم يكفي الاجل الاول لاتمام العملية ، وان انقضاء الاعتماد المستندي يتم بكيفيات مختلفة .[1]

الفرع الاول : تحويل الاعتماد المستندي

تقضي المادة 54 من القواعد و الاعراف الدولية الموحدة بما يلي [2]:

اولا: ان الاعتماد القابل لتحويل هو اعتماد يحق للمستفيد ان يطلب من البنك المكلف بالدفع او القبول او الى أي بنك مصرح له بالخصم ان يجعل الاعتماد متاحا كليا او جزئيا لطرف او اطراف اخرين.

ثانيا: يمكن تحويل الاعتماد فقط اذا كان منصوصا فيه صراحة على انه قابل للتحويل بواسطة البنك المصدر.

ثالثا: ان البنك الذي يطلب اليه التحويل يجري التحويل الا في الحدود و بالطريقة التي وافق عليها صراحة هذا البنك.

رابعا: المستفيد الاول يدفع التكاليف البنكية الخاصة بالتحويلات ما لم ينص الاعتماد على غير ذلك ، ولا يلزم البنك المحول بان يجري التحويل حتى تدفع هذه التكاليف .

خامسا: قابلية الاعتماد المستندي للتحويل مرة واحدة فقط، ويمكن تحويل اجزاء متفرقة من الاعتماد القابل لتحويل بشرط ان لا تكون الشحنات الجزئية ممنوعة.

سادسا : للمستفيد الاول الحق في احلال فواتيره هو محل تلك الخاصة بالمستفيد الثاني بمبالغ لا تتجاوز المقدار الاصلي المشترط في الاعتماد ، وبنفس الوحدة اذا كان مشترطا في الاعتماد . وبناءا على استبدال الفواتير هكذا يستطيع المستفيد الاول ان يسحب بمقتضى الاعتماد الفرق ان وجد بين فواتير المستفيد الثاني .

---

[1] _ فتحي جرمون، مرجع سبق ذكره، ص 72 .

[2] _ لطوفة محمد، **دور البنوك التجارية في تمويل التجارة الخارجية**، مذكرة الليسانس غير منشورة، المركز الجامعي بالوادي، الموسم الجامعي 2005-2006، ص 84 .

سابعا: ما لم يكن هناك شرط اخر في الاعتماد، فان المستفيد الاول من اعتماد قابل لتحويل يمكن ان يطلب تحويل الاعتماد لدى مستفيد ثاني في نفس البلد، وفي بلد اخر زيادة على ذلك، وكذلك يكون للمستفيد الاول الحق في ان يطلب الدفع او الخصم للمستفيد الثاني في المكان المحل اليه الاعتماد حتى تاريخ انتهاء الاعتماد الاصلي.

الفرع الثاني: تعديل الاعتماد المستندي

تعديل الاعتمادات المستندية يمثل مرحلة هامة يتعين اجتيازها بنجاح من بداية فتحه وسداده، وتستلزم هذه العملية تعاونا مشتركا وتفاهم بين كل من المصدر والمستورد، وكذلك تعاون وتفاهم بنكي فاتح ومبلغ الاعتماد على اهمية اجراء بعض التعديلات في الاعتمادات المستندية التي تفتح وتبلغ من خلالها، والاصل في تعديل الاعتماد المستندي ان يتم باتفاق الامر والمستفيد والبنك المنشئ واذا كان ثمة بنك مغرر كان قبوله لازما. [1]

الفرع الثالث : مد أجل الاعتماد المستندي

يحدد المصدر والمستورد المدة التي من خلالها تنفيد العقد حسب توقعاتهم تحديدا تقريبيا عند التعاقد ، وما ان تنتهي المدة دون ان يتمكن المصدر من ارسال البضاعة المتعاقد عليها حتى يسرع الى المستورد البنك الوسيط طالبا مد اجل الاعتماد حتى يتمكن من التنفيذ خلال المدة الجديدة ، ويكون مد اجل الاعتماد بنفس شروط الاعتماد الاصلي عادة ، ولكن ليس هناك مانع من ان يقترن مد اجل بتعديل لبعض شروط الاعتماد ، ويبلغ البنك مد اجل الاعتماد الى المستفيد بواسطة خطاب امتداد يشير فيه الى خطاب الاعتماد الاصلي ، ويتم تحديد المدة المتفق عليها في مد اجل الاعتماد ويذكر ان شروط الامتداد هي نفس شروط الاعتماد الاصلي .[2]

الفرع الرابع : كيفية انقضاء الاعتماد المستندي

اولا : الطرق الارادية لانقضاء الاعتماد المستندي :

ينقضي الاعتماد المستندي وذلك بوفاء المستفيد بتسليم المستندات مطابقة لشروط الاعتماد وحصوله على قيمتها من قبل البنك وقد ينقضي بتنازل المستفيد عن حقه في الاعتماد ، او انقضاء الاجل الفاسخ أي المنهى فقد يرفضه المستورد.

ثانيا : الطرق اللاإرادية لانقضاء الاعتماد المستندي :

الطرق متعددة منها : وفاة المستفيد ، لان الاعتماد يفتح لصالح المستفيد شخصيا ، لذلك لا يجوز ان يستفيد غيره من الاعتماد المفتوح لصالحه ، وكذلك طرقة اخرى وهي بالتقادم يمكن ان ينقضي التزام البنك المنشئ بالتقادم ، اذا كان المستفيد قد تقدم بالمستندات ولم يدفع البنك اليه قيمتها حتى مضت مدة التقادم .[3]

المطلب الخامس: مزايا ومخاطر الاعتماد المستندي

الفرع الاول: مزايا الاعتماد المستندي

نظرا للاهمية التي يتمتع بها عقد الاعتماد المستندي من قبل اطرافه وذلك لدور الذي يلعبه في توفير الحقوق الناشئة عن هذا العقد لكلا طرفيه وبناء عليه فان الاعتماد المستندي يتمتع بالمزايا الاتية[4]:

---

[1] _ لطوفة محمد، مرجع سبق ذكره، ص 86 .

[2] _ المرجع السابق، ص 88.

[3] _ نفس المرجع و الصفحة سابقا .

[4] _ سعيد عبد العزيز عثمان، **الاعتمادات المستندية**، الدار الجامعية، مصر، 2003، ص ص 13-14 .

اولا: مجموعة من المزايا تتعلق بالتسهيلات التمويلية :وتتمثل في النقاط التالية :

1/تلبية رغبة المستورد في تمويل قيمة مشترياته من خلال الائتمان وتلبية رغبة البائع في الحصول على قيمة مبيعاته نقدا .

2/يساعد على تمويل معاملات محددة مطابقة للمواصفات المتفق عليها مع الوعد الدفع المؤكد ، مما يقلل درجة المخاطرة التي يمكن ان يتعرض لها المصدر و المستورد معا .

3/في حالات عديدة يسمح الاعتماد المستندي للمستورد بالشراء بأسعار ارخص نسبيا مقارنة بالأسعار التي كان يمكن دفعها في حالة الشراء لأجل ، والتي تتم وفقا لشروط الشراء طويلة الاجل .

4/كما يساعد أيضا في حالات معينة على الغاء او تخفيض مخاطر الائتمان التجاري الى ادناه ويتحقق ذلك عندما يتم تعزيز الاعتماد ويكون في هذه الحالة غير قابل للإلغاء او النقض فالمصدر في ظل هذه الشروط يكون متأكد من حصول قيمة مبيعاته نقدا ووفقا لشروط الاتفاق بغض النظر عن رغبة وقدرة المستورد على الدفع .

5/بالإضافة الى ما سبق فان الاعتماد المستندي يسمح بتخفيض مخاطر التبادل

ثانيا :مجموعة من المنافع تتعلق بتقديم الحماية القانونية :

يتم صياغة وتنظيم وتنظير الاعتماد المستندي من خلال مجموعة من التشريعات القانونية و القرارات الادارية و التنظيمية ، تشكل في مجموعها حماية قانونية لجميع اطراف التعامل والتي تتحقق من خلال :

1/التشريعات القانونية السائدة في دولتي المصدر والمستورد.

2/القانون المدني في بلدان التعامل .

3/العرف والتقاليد السائدة و التي يعكسها القانون العام و الدستور في دول التعاقد .

4/مجموعة من القواعد القانونية او التعاقدية .

ثالثا : مجموعة منافع تتعلق بتسهيلات ائتمانية:

ان الاعتماد المستندي اضمن وسائل الدفع الدولية حيث انه يسمح بتقديم تسهيلات ائتمانية تساعد على نوع عمليات التبادل الدولي وهذا من خلال :

1/يضمن للمصدر عدم انسحاب المستورد وهذا حسب الاتفاق المبرم في العقد التجاري الذي يربط بينهما وكذا المدة المتفق عليها في الاعتماد .

2/بالنسبة للمصدر يكون لديه ضمان بواسطة الاعتماد المستندي بانه سوف يقبض قيمة البضاعة التي يكون قد تعاقد على تصديرها وذلك فور تقديم وثائق شحن البضاعة الى البنك الدي يكون قد اشعره بدور الاعتماد.

اما بالنسبة للمستورد فانه لا يدفع القيمة المحددة في العقد المبرم من المصدر و المذكورة في صلب الاعتماد الا اذا قدم المصدر المستندات الدالة على حسن تنفيد الالتزامات المتعلقة به.

الفرع الثاني : مخاطر الاعتماد المستندي :

توجد مخاطر متعددة ويمكن اجمال اهم المخاطر فيما يلي:

اولا :مخاطر المستورد: ويمكن تلخيصها فيما يلي :

1/ اخطار تجارية تتعلق بالبضائع من حيث استلامها ، و تطابقها مع شروط العقد او من حيث تعرضها لعطب او نقص ، وخطر المماطلة في الدفع من طرف شركة التامين في حالة حدوث حادث.

2/ كذلك يمكن للمستورد استلام وثائق تحمل بيانات غير مطابقة وزن البضاعة ،عدد الطرود، القيمة المالية ،الآجال المحددة، مدة الصلاحية، اجال الشحن.

3/ اخطار مالية تتعلق بتقلبات اسعار الصرف، فعندما يقوم المستورد بصفقة تجارية تكون قيمة العملة المحلية محددة بقيمة معينة لكن بعد القيام بكافة الاجراءات تتدهور هذه القيمة فتجد المستورد مجبر على دفع مبالغ اكثر من تللك التي كان يتوقعها .

4/خطر طلب مصاريف اضافية مقابل التسليم من طرف البنك الفاتح للاعتماد او من المكلف بالنقل في حالة حدوث طارئ يتطلب اتعاب اضافية .

ثانيا :مخاطر المصدر: ونلخص اهمها فيما يلي :

1/يمكن للمصدر ان يتعرض للمماطلة او محاولة تعقيد الامور من قبل المستورد ، ذلك باشتراط مستندات ووثائق ليست لها اهمية بالنسبة للعملية او لم يتفق عليها من قبل لذا يجب عليه ان يكون يقظا .

2/رفض او عدم قدرة الدولة او الاطراف المتعاملة اجراء الدفع في المواعيد المحددة .

3/اخطار مالية تتعلق بانخفاض قيمة العملة المتفق عليها لدفع مقارنة بعملة البلد .

4/ مخاطر سياسية تتمثل في الحروب و التوترات التي تؤدي الى منع المستورد من تأدية التزاماته.[1]

ثالثا: مخاطر تشريعية: من امثلة ذلك صدور تشريعات سيادية منظمة كقوانين النقد و الرقابة عليه ، وتلتزم البنوك باحترام تعهدا بها الصادرة وقت اصدار الاعتماد المستندي ويصعب على البنوك التراجع عنها بالإضافة الى انه يتم استيفاء كافة الموافقات قبل فتح الاعتماد .

المطلب السادس: الاحتياطات التي يجب ان تتخذ في التعامل بالاعتماد المستندي

بما أن سير تقنية الاعتماد المستندي تشوبه بعض المخاطر خاصة بالنسبة للمستورد و المصدر فإنه يترتب على هذين الطرفين أخذ الحيطة و الحذر اللازمين لتفادى أية مشاكل من شأنها عرقلة سير العملية.

الفرع الأول: الاحتياطات التي يجب أن يتخذها المستورد

ونبرزها من خلال مجموعة النقاط التالية:

1/ على المستورد أن يبرز نوع الاعتماد الذي يناسبه وتحديد من يدفع التكاليف الإضافية* أن يقدم المستورد للمصدر عنوانه و البنك المتعامل معه و رقم حسابه في البنك بالشكل الصحيح؛

2/ أن يحدد تواريخ بدء التنفيذ و الانتهاء من الاعتماد و مكان تنفيذه بدقة؛

3/ يجب أيضا على المستورد أن يوضح للبنك المستندات اللازمة التي يرغب في الحصول عليها، عددها و محتوياتها.

4/ كما يجب أن يتفادى المستورد إضافة تعليمات تعرقل سير الاعتماد أي تعديله إذا اقتضى الأمر.[2]

الفرع الثاني: الاحتياطات التي يجب أن يتخذها المصدر

يجب أن يحرص المصدر على جملة من الاحتياطات كونه المستفيد الأكبر من الاعتماد المستندي و بالتالي فهو الأكثر عرضة للمخاطر؛ و يمكن تقسيم احتياطات المصدر إلى مرحلتين ، قبل إصدار الاعتماد و بعد إصداره على النحو التالي:

---

[1] _ سعيد عبد العزيز عثمان، مرجع سبق ذكره، ص 23 .

[2] _ بونحاس عادل، **دور الاعتماد المستندي في ضبط التجارة الخارجية دراسة حالة الجزائر (2002 – 2010)**، مذكرة ماجستير غير منشورة، 2013–2014، ص ص36–37 .

أولا: احتياطات المصدر قبل إصدار الاعتماد المستندي

يجب على المصدر أن يحدد طريقة التسوية أي نوع الاعتماد و يحدد أيضا مدة صلاحيته لأن مراحل مراقبة المستندات قد تعرف تأخيرا، كما يجب أن يبرز عملة الاعتماد وقيمة الاعتماد النهائية و مكان التنفيذ وهل الاعتماد مؤكد أم لا...الخ.[1]

ثانيا: احتياطات المصدر بعد إصدار الاعتماد

قبل تقديم الوثائق يجب على المصدر التأكد من توافق الوثائق ظاهريا مع شروط الاعتماد المستندي و أن تكون متكاملة و منسقة فيما بينها، تحدد التواريخ و الآجال بشكل دقيق كمدة الصلاحية و آجال تقديم المستندات المرافقة لأنه إن لم تبين هذه الآجال فإن البنوك لن تقبل أي مستند يقدم لها بعد 21 يوم منذ تاريخ الشحن و الإرسال، وهذا طبقا لما جاء في المادة 43 منذ القواعد و الأعراف الموحدة الاعتمادات المستندية.[2]

الشكل 01– مخطط سير الاعتماد المستندي .

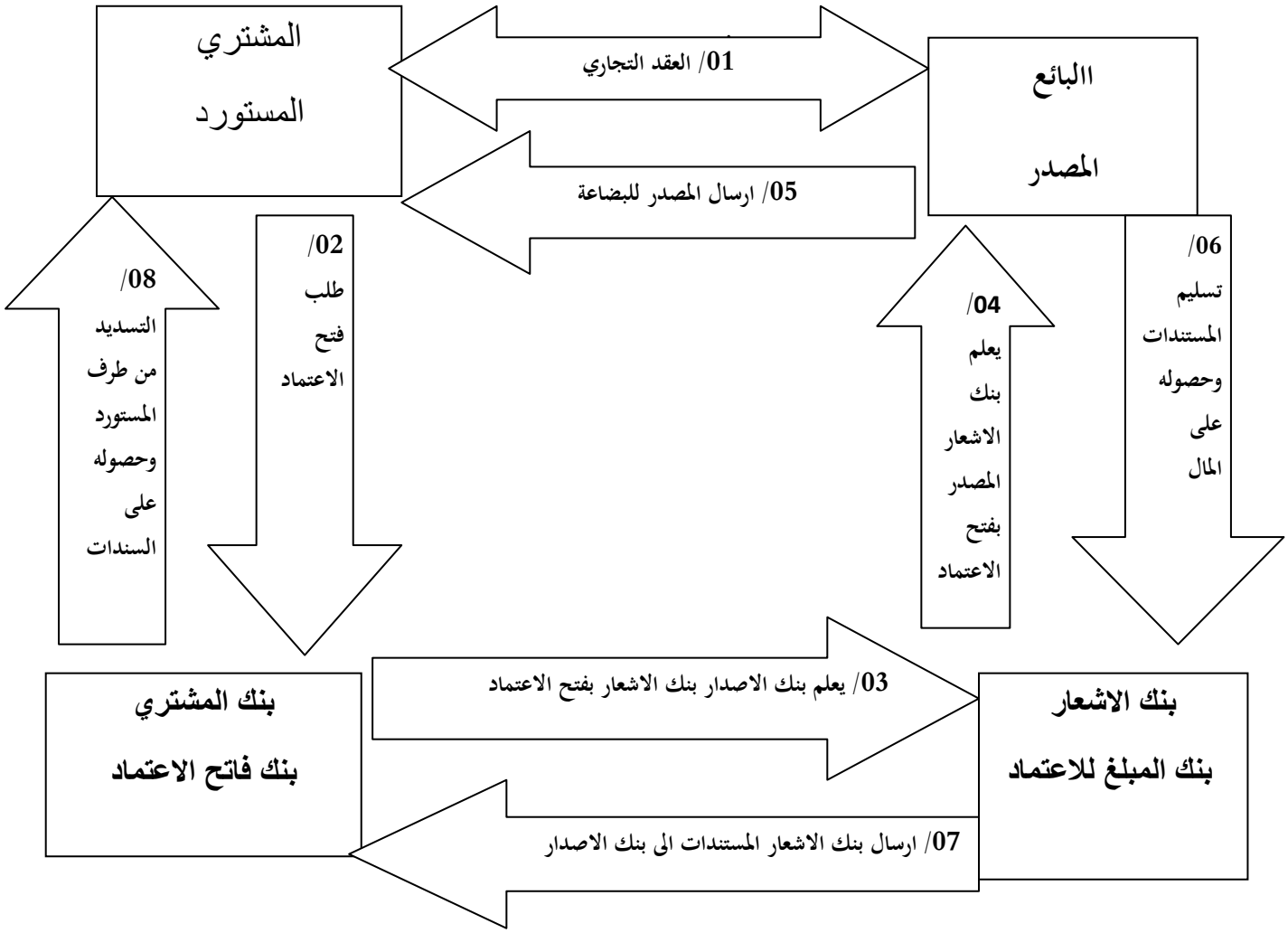

المصدر: بوطالب هدى، **تطور استخدام الاعتماد المستندي في التجارة الخارجية الجزائرية**، مذكرة الماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2010، ص 86

[1] _ المرجع السابق، ص 37 .

[2] _ بونحاس عادل، مرجع سبق ذكرة، ص 37.

المبحث الثالث

دراسة حالة بنك القرض الشعبي الوطني وكالة تقرت (167)

المبحث الثالث: دراسة حالة بنك القرض الشعبي الوطني وكالة تقرت

أجريت الدراسة في مصلحة التجارة الخارجية للقرض الشعبي الجزائري وكالة تقرت

المطلب الاول: ورقة فنية حول الوكالة:

بنك القرض الشعبي الوطني وكالة تقرت : وهو عبارة عن مؤسسة اقتصادية تجارية ، وهو وكالة تابعة لمديرية استغلال(مجموعة غرداية) و هذه الأخيرة هي مجموعة تابعة للمديرية العامة بالجزائر التي مقرها الاجتماعي بولفار العقيد عميروش الجزائر العاصمة .

أنشات المديرية العامة الجزائر في ديسمبر 1967 من أصل مؤسستين إحداهما مصرية و الأخرى فرنسية ،و قد أسست المديرية العامة للقرض الشعبي الجزائري برأس مال قدر ب : 21.600.000.000 دج و الذي أصبح حاليا يقدر ب: 48.000.000.000 دج.

وكالة القرض الشعبي الجزائري بتقرت تابعة لمجموعة الاستغلال غرداية و التي تضم 7 وكالات وهي كالتالي: ورقلة، تقرت ،بريان ،الاغواط ،حاسي مسعود ،الجلفة ،غرداية. أنشات و كالة القرض الشعبي الجزائري بتقرت في سنة 1988 تحت الرقم الاستدلالي 167 و مقرها الأول كان في ساحة الحرية بتقرت و حاليا تم نقلها إلى ساحة هواري بومدين منذ مارس 2000 و ذلك للاستراتيجية الهامة.[1]

المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي لبنك القرض الشعبي الوطني الشعبي وكالة تقرت .

الشكل رقم يوضح الهيكل التنظيمي للوكالة والتي تتكون من :

اولا :الإدارة وتنقسم إلى المدير و الأمانة:

1: المدير :و هو المسئول الأول و الساهر على سير العمل بالوكالة بمساعدة نائبه و جميع عمال الوكالة لان كل عامل يكمل الاخر و كل قسم يكمل الآخر.

2 : الأمانة(السكرتارية):و هي المصدر الأساسي الذي يؤدي إلى نجاح جميع المصالح الموجودة بالوكالة لان جميع أعمال الوكالة تعتمد أولا و أخيرا عليها إذن فهي مركز العمل.

ثانيا : مصلحة الصندوق :و تتكون من عدة موظفين:

1: رئيس مصلحة الصندوق :ودوره الإشراف على المصلحة و مراقبة سير عملها ،كما يقوم بعمليات المقاصة.

2 :أمين الصندوق :و هو المكلف بكل العمليات الخاصة بتسليم و استلام النقود لعملاء البنك.

3: أمين الشباك :و هذا الأخير يقوم بعمليات إدخال لكل الصكوك و الأوراق المالية جهاز الحاسوب لبرمجتها داخل الوحدة المركزية بنظام المعلوماتية المعمول به في البنك ،و ذلك من اجل زيادة أو نقصان الرصيد في الحسابات الجارية.

ثالثا :مصلحة المراقبة و الشؤون الإدارية :و يشرف عليها رئيس المصلحة و الذي يقوم بعمليات لجميع العمليات الإدارية و البنكية و يسهر على المعلومات المبرمجة و هذا بوجود دليل كتابي مثلا صك أو وصل أو سند.[2]

---

[1] _ صياغ ياسين، **مساهمة القروض البنكية في حل مشكل التمويل للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري فرع تقرت 2012/2008**، مذكرة غير منشورة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2013/2013، ص 21 .

[2] _ المرجع السابق، ص 22 .

الشكل 02 : الهيكل التنظيمي لبنك القرض الشعبي الوطني وكالة تقرت

ORGANIGRAMME AGENCE DEUXIEME CATEGORIE

AGENCE DE TOUGGOURT « 167 »

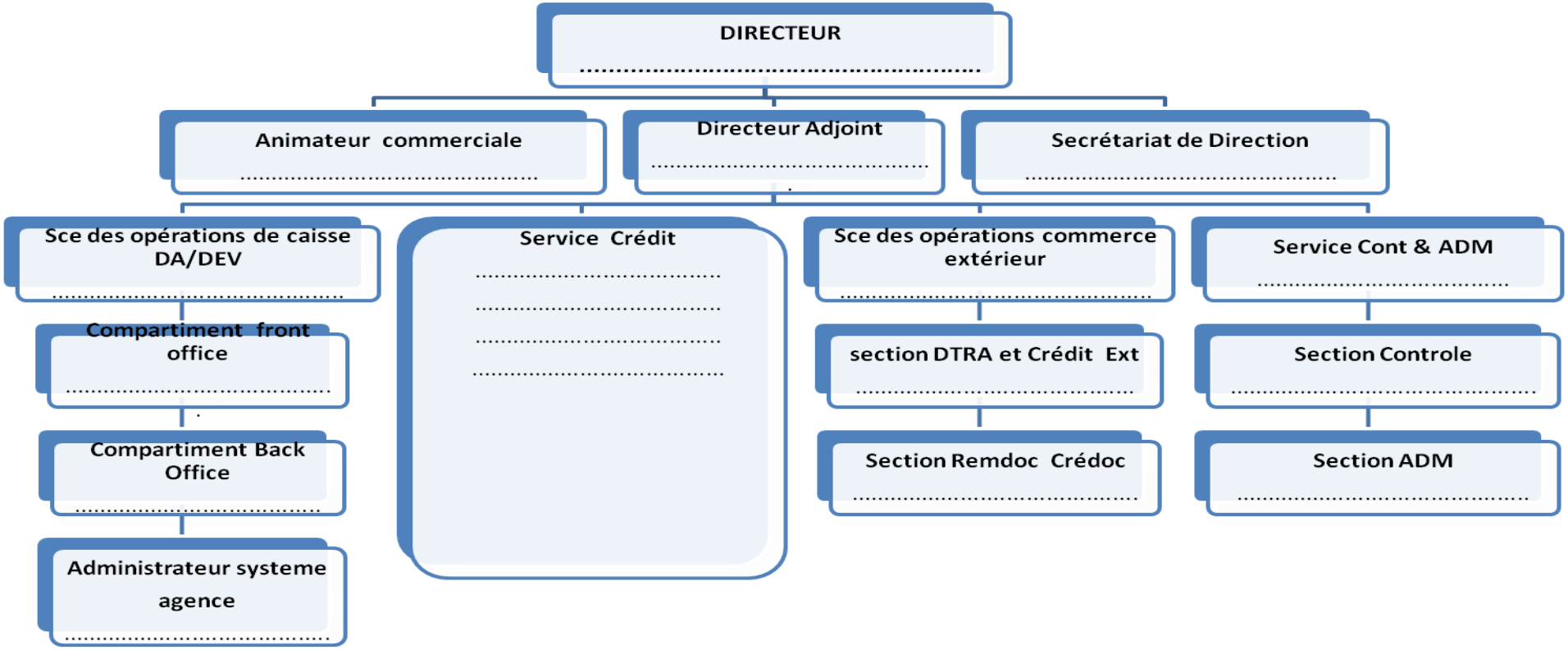

المصدر:بنك القرض الشعبي الوطني الشعبي الوطني وكالة تقرت167 ، **الهيكل التنظيمي لبنك القرض الشعبي الوطني وكالة تقرت167** ،25 مارس 2017،مصلحةالمراقبة والشؤون الادارية.

رابعا: مصلحة العمليات الخارجية التجارة الخارجية: و يشرف عليها رئيس مصلحة العمليات الخارجية ،و هي تعمل تحت رقابة المدير.

خامسا: مصلحة القروض :و يشرف عليها رئيس مصلحة القروض و المكلف بالدراسات و يعمل كذلك تحت رقابة المدير.[1]

المطلب الثالث :مهام بنك القرض الشعبي الوطني وكالة تقرت :

يحتم المناخ الاقتصادي الجديد الذي شهدته الساحة المصرفية المحلية و العالمية على بنك القرض الشعبي الوطني وكالة تقرت أن يلعب دورا أكثر ديناميكية و أكثر فعالية في تمويل الاقتصاد الوطني من جهة و تدعيم مركزه التنافسي في ظل المتغيرات الراهنة من جهة أخرى و بذلك أصبح لزاما على القائمين على البنك وضع استراتيجية أكثر فعالية لمواجهة التحديات التي تفرضها البيئة المصرفية ، و أمام كل هذه الأوضاع وجب على المسئولين إعادة النظر في أساليب التنظيم و تقنيات التسيير التي يتبعها البنك و العمل على ترقية منتجاته و خدماته المصرفية من اجل إرضاء الزبائن و الاستجابة لانشغالاتهم .

ووفقا للقوانين و القواعد المعمل بها في المجال المصرفي فان بنك القرض الشعبي الجزائري مكلف بالقيام بالمهام التالية:

1/ معالجة جميع العمليات الخاصة بالقروض ،الصرف و الصندوق.

2/ فتح حسابات لكل شخص طالب لها و استقبال الودائع.

3/ تحديد ضمانات متصلة بحجم القروض المشاركة في جميع الادخارات.

4/ المساهمة في تطوير القطاع الفلاحي و القطاعات الأخرى.

5 / تامين الترقيات الخاصة بمنح القروض و جلب الودائع.

6/ تطوير الموارد و التعاملات المصرفية و كذا العمل على خلق خدمات مصرفية جديدة مع تطوير المنتجات والخدمات القائمة.

7 / تنمية موارد و استخدامات البنك عن طريق ترقية عمليتي الادخار و الاستثمار.

8 / تطوير شبكته و معاملاته النقدية و تطوير قدرات تحليل المخاطر ،تقسيم السوق المصرفية و التقرب أكثر من ذوي المهن الحرة ،التجار و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

9 / الاستفادة من التطورات العالمية في مجال العمل المصرفي مع إعادة تنظيم القروض. [2]

المطلب الرابع : دراسة حالة في بنك القرض الشعبي الوطني وكالة تقرت

تعاقدت الشركة x المتواجدة في تماسين مع شركة MESSERSI PACKAGING SRL الكائن مقرها في مدينة بربرة في ايطاليا على شراء مواد التعبئة و التغليف ، بعد ابرام العقد التجاري بين الطرفين تتجه الشركة المستوردة الى بنكها للبدئ بعملية الاعتماد المستندي الدي يمر بالمراحل التالية :

الفرع الاول :مرحلة التوطين: وتقدم الشركة الى البنك الوثائق التالية:

1/الفاتورة الشكلية : (انظر الملحق 02)وهي فاتورة اولية تحتوي على معلومات اولية خاصة بالسلعة يرسلها المصدر الاجنبي الى المستورد وتحتوي على المعلومات التالية : اسم المستورد : الشركة x ، عنوان المستورد : تماسين ، الفاتورة الاولية : 2008.11.25 ، اسم الفاتورة:Y ، كمية ونوعية السلعة: مواد تعبئة وتغليف ، طريقة الدفع : الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء ، اسم المورد: MESSERSI PACKAGING SRL ، نقل السلعة الى غاية مخازن المستورد ، بلد المنشأ : ايطاليا ،

[1] _ صياغ ياسين، مرجع سبق ذكره، ص22 .

[2] _ المرجع السابق، ص ص 22-23 .

ميناء الشحن : ايطاليا ميناء التفريغ : ميناء الجزائر ،بنك العميل: القرض الشعبي الوطني وكالة تقرت ، الجزائر ، بنك المورد: BANCA INTESA SAN PAOLO ، توقيع وختم المصدر.[1]

يقوم البنك بالتأكد من الفاتورة الشكلية ، كما يقوم بالتأكد من قيمة الدينار الجزائري مقابل الاورو .

2/شهادة الضريبة للتوطين البنكي على عملية الاستيراد: وهي لازمة لشركة نظرا لملكيتها للسجل التجاري ، وتتوفر على المعلومات التالية : اسم الشركة : x ، راس المال:Z ، العنوان : تماسين ،الرقم التعريفي الاحصائي :H ،كود السلعة: G ، رقم الحساب البنكي للمستورد: K ، اسم ولقب وعنوان المسير: E ، طبيعة المنتوج المستورد: مواد تغليف والتعبئة ، مبلغ الفاتورة: 2658058 اورو ، قيمة البضائع : 21597 كغ ، رقم الفاتورة الشكلية : L ، بنك التوطين: القرض الشعبي الوطني وكالة تقرت ، تعيين الوكالة : ايطاليا ، كود الوكالة : F ، المستفيد الاجنبي : MESSERSI PACKAGING SRL ، عنوان المستفيد: مدينة بربرة في ايطاليا ، ختم وتوقيع المستورد، ختم وتوقيع مديرية الضرائب .

كما تقوم الوكالة بقبض مبلغ 10000دج من المستورد كعمولة وتفرضها عليها مديرية الضرائب .

3/طلب التوطين: (انظر الملحق 09)وهو استمارة يقوم بتحريرها المستورد وتحتوي على المعلومات التالية :اسم المستورد وعنوانه ورقم حسابه ، رقم السجل التجاري ، طبيعة البضاعة و قيمتها ، رقم الفاتورة وتاريخها ، المصدر و بنكه ، التعريفة الجمركية، طريقة الدفع و شروط التسليم ، مكان التخليص الجمركي ، ختم وامضاء المستورد.[2]

تقوم الوكالة بدراسة طلب التوطين وبعد الموافقة عليه يتم اعطاء ملف التوطين رقم استدلالي

الشكل03 . يمثل ختم خاص بملف توطين الاستيراد.

<table>
<tr><td colspan="6">A اسم الوكالة ورمزها ضمن مجموعة الاستغلال</td></tr>
<tr><td>G رمز العملة المستعملة في التسديد USD، EUR ...الخ</td><td>F الرقم التسلسلي للملف على مستوى الوكالة</td><td>E طبيعة العقد، مثلا قصير الاجل</td><td>D سنة فتح ملف التوطين و الثلاثي</td><td>C رقم الاعتماد لشباك البنك ، الموطن، الولاية البنك ، الوكالة</td><td rowspan="2">B طبيعة عملية التوطين استيراد او تصدير</td></tr>
<tr><td colspan="5">H تاريخ فتح ملف التوطين</td></tr>
</table>

المصدر :بنك القرض الشعبي الوطني وكالة تقرت167،الفاتورة الشكلية الملحق15،02افريل 2017،مصلحة التجارة الخارجية

[1] _ مصلحة التجارة الخارجية ببنك القرض الشعبي الوطني وكالة تقرت (الملحق 02).

[2] _ المرجع السابق .

الفرع الثاني :مرحلة فتح الاعتماد المستندي

كمرحلة ثانية تقوم الشركة x بتقديم طلب فتح اعتماد مستندي للاستيراد الى وكالة تقرت، وطلب فتح الاعتماد المستندي يحتوي على المعلومات التالية : اسم المستورد وعنوانه ورقم حسابه ، نوع الاعتماد وقيمته بالأرقام والاحرف ومدة صلاحيته طريقة تحقيقه ، اسم وعنوان بنك المصدر ، نوع وشروط التسليم .

الوثائق المطلوبة من المصدر:

- الفاتورة التجارية : 03 نسخ .
- سند الشحن (انظر الملحق 07)03نسخ.
- شهادة المنشأ (انظر الملحق 03): 02 نسخ.
- شهادة المطابقة .
- وصف السلعة.
- رقم الفاتورة الشكلية وتاريخها .
- تاريخ الشحنة و ميناء الشحن وميناء التفريغ.
- الشحنات الجزئية غير المسموح بها.
- التعريفة الجمركية.[1]

وحسب الوثيقة المستخرجة من الموقع الرسمي لبنك القرض الشعبي الجزائري ، والتي تتضمن الانظمة المعمول بها في بنك القرض الشعبي الجزائري رقم 13-01 المؤرخ بتاريخ 08 افريل 2013 ، والذي ينظم القواعد العامة في الظروف المادية (صدر في الجريدة الرسمية رقم 29 بتاريخ 02 جوان 2013) ، والمطبق ابتداءا من تاريخ 27 جوان 2013 (الملحق رقم11)[2]

بعد تقديم الوثائق المطلوبة سابقا تقوم الوكالة بسحب المبلغ من حساب الشركة مع تحويله الى الدينار الجزائري و اضافة 10% من المبلغ كعمولة لتغطية الفرق عن العملة وتكون كالتالي :(1 اورو = 118,584دج بتاريخ 2017/04/21)

26580,58 اورو x 118,584 دج = 3152031,4987 دج وهي قيمة البضاعة بالدينار .

بالإضافة الى 10% أي 3152031,4987 x 10% = 315203,14987 دج .

بالإضافة الى عمولة فتح الاعتماد وهي عمولة ثابتة تقدر بـ 3000دج.

بالاضافة الى عمولة سويفت وتقدر بـ 2500دج .

بالإضافة الى الضريبة 17 % من المبلغ الجمالي أي : 3152031,4987 x 17% = 535845,35478 دج .

يصبح المبلغ الاجمالي:

3152031,4987+ 315203,14987 +3000+2500+535845,35478= 4007580,0034دج

بعد موافقة الوكالة البنكية على طلب فتح ملف الاعتماد المستندي للاستيراد يتم اعطائه الرقم المرجعي .

بعد استكمال كل الاجراءات المتعلقة بفتح الاعتماد المستندي تقوم الوكالة البنكية بإرسال وثيقة عن طريق شبكة سويفت الى مديرية العمليات مع الخارج على مستوى المديرية المركزية للبنك القرض الشعبي الجزائري في الجزائر العاصمة والتي تتولى بدورها دراسة هذه الوثيقة.

---

[1] _محمد الصالح عبشة، رئيس مصلحة التجارة الخارجية ببنك القرض الشعبي الجزائري وكالة تقرت، طريقة سير الاعتماد المستندي في الوكالة ، داخل المصلحة، 20 مارس 2017، 14:45،(مقابلة شخصية)

[2] _ بنك القرض الشعبي الجزائري، Avis a la clientele، 22افريل 2017، www.cpa-bank.dz.

فبعد ارسال القرض الشعبي الجزائري وكالة تقرت الى المديرية العامة بالعاصمة النموذج يقوم بنك القرض الشعبي الجزائري بفتح الاعتماد لصالح المصدر .

الفرع الثالث : تنفيد الاعتماد المستندي وتسويته

اولا:تقوم المديرية العامة لبنك القرض الشعبي الجزائري بإبلاغ الوكالة عن فتح الاعتماد في بنك المصدر الذي بدوره يبلغ المصدر بفتح الاعتماد لصالحه وهذا بعد التأكد من مطابقة للشروط المتفق عليها لكي يتمكن من تحضير المستندات المطلوبة من قبل المستورد ضمن الآجال المحددة ويبدا في تحضير البضاعة ، ان عملية نقل البضائع من مقر المصدر الى مقر المستورد تكون عادة وفق عدة حالات متعارف عليها دوليا ، وندكر منها بعض الحالات المعمول في القانون الجزائري: نقل المستورد للبضاعة من ميناء الشحن ، نقل المستورد للبضاعة من ميناء الوصول، نقل المصدر للبضاعة من مقره الى غاية مخازن المستورد.

ثانيا :عند القيام بتسليم البضاعة الناقل يتحصل مقابل ذلك على الوثائق التالية: الفاتورة النهائية مع نسختين لها، سند الشحن الاصلي (انظر الملحق 07)مع ثلاث نسخ ، شهادة التسجيل الصناعي ،شهادة المنشأ (انظر الملحق 03)، شهادة مراقبة جودة البضاعة، شهادة الاثبات ، شهادة المطابقة وهي مقدمة من طرف المصدر.

ثالثا : يقدم المصدر المستندات المطلوبة لبنكه الدي يقوم بدوره بمراجعتها ومطابقتها مع الشروط المتفق عليها ثم يرسلها للمديرية العامة بالجزائر العاصمة التي بدورها تفحصها لتقوم بإعداد وثيقة لبنك القرض الشعبي الجزائري لغرض شراء العملة التي تغطي قيمة هذه الوثيقة ، وتعرف هذه الوثيقة بـ FORMUL 04 (انظر الملحق06)وهي تحتوي على : اسم المستورد وعنوانه ، اسم المصدر وعنوانه، مبلغ الصفقة ،رقم التوطين .

رابعا :تقوم المديرية العامة بإرسال ملف الاعتماد المستندي ووثيقة شراء العملة ومبلغ الفاتورة الى بنك الجزائر حيث يقوم بتحويل قيمة العملية من الدينار الى الاورو وبعدها يتم تحويل هذه القيمة الى حساب بنك القرض الشعبي الجزائري لدى بنك المصدر ويقوم هذا الاخير بتحويلها الى حسابه و التي تبين ان البنك المصدر قد استلم كافة مستحقاته.

خامسا :ترسل المديرية العامة المستندات المطلوبة ونسخ من وثيقة شراء العملة الى وكالة تقرت ثم عند وصول هذه المستندات تقوم بمطابقتها بالشروط المتفق عليها ، بعد ذلك تشعر المستورد بوصولها فيقوم هذا الاخير بمراجعتها ومدى مطابقتها للشروط المنصوص عليها في العقد ، ويضع بنك القرض الشعبي الجزائري بختم التوطين ، في الفاتورة النهائية ويمضي المستورد على وثيقة رفع التحفظ أي ان المستندات المطلوبة كاملة .

في حالة زيادة سعر الصرف يقوم الزبون بزيادة المبلغ لصالح البنك وفي حالة العكس يقوم البنك بإرجاع المبلغ الفائض لزبونه وذلك بعد اخذ البنك اتعابه و الرسم على القيمة المضافة .

سابعا :يتوجه العميل الى الميناء لأجل استلام سلعة التي يكون قد تم الاتفاق على موعد الاستلام ومن ثم يقوم البنك بإصدار وثيقة تبليغ على ان كافة العمليات قد تم التكفل من ناحية تواريخها و المدة الزمنية ومن هنا تكون قد تمت التسوية النهائية للصفقة بين الشركة X ووكالة بنك القرض الشعبي الجزائري وكالة تقرت عن طريق الاعتماد المستندي .[1]

[1] _ محمد الصالح عبشة ، مرجع سبق ذكره، طريقة سير الاعتماد المستندي في الوكالة ، داخل المصلحة، 20 مارس 2017، 14:45،(مقابلة شخصية)

الخاتمة

الخاتمة

لقد تناولنا من خلال هذا التقرير كيفية استخدام تقنية الاعتماد المستندي كأداة لتمويل التجارة الخارجية ، باعتبارها الية لتمويل البنكي في تسهيل وضبط المبادلات التجارية الدولية ، وتعتبر عملية اختيار تقنية التمويل في التجارة الخارجية اساسا مهما في نجاح الصفقات التجارية ، حيث نجد ان الاعتماد المستندي يعد التقنية الاكثر استعمالا وشيوعا بين الاوساط التجارية ، فهي تقدم خدمة مصرفية بتدخل البنوك كوسيط بالتزام المستوردين لصالح المصدرين الاجانب وجعل كلا الطرفين مطمئنا بخصوص حصوله على حقوقه ،كما انه يوفر كل من السرعة و الامن و السيولة النقدية و المرونة ، فقد ظهرت هذه التقنية بهدف فك النزاع بين المصدر والمستورد وتفادي الوقوع في المشاكل التي تعقد مسار العملية التجارية تصديرا كانت او استرادا فهذه العملية التجارية تتحقق تحت رقابة البنك لكنها على مستوى المستندات فقط ، اين يراهن بموجبه بدفع ثمن السلعة المستوردة مقابل تقديم الوثائق المعنية ، ومنه يتضح ان وجود الاعتماد المستندي يضمن حقوق المستورد والمصدر ،كما انه يضمن حقوق البنك فاتح الاعتماد بوجود وثائق الشحن الصادر باسمه والتي تمكنه من التصرف في البضاعة المستوردة في حال تخلف المستورد عن دفع قيمتها .

نتائج اختيار الفرضيات:

الفرضية الاولى صحيحة : لان الاعتماد المستندي يعتبر تقنية ووسيلة لتمويل التجارة الخارجية وترقيتها ، ويخدم كل مصالح الاطراف المتعاقدة حيث انه اكثر وسيلة استعمالا وشيوعا في تسوية المبادلات التجارية الخارجية لما يوفره من ضمان لأطرافه بالإضافة الى سهولة وسرعة التنفيذ .

الفرضية الثانية صحيحة : الاعتماد المستندي يسير وفق مراحل هي مرحلة التوطين ، فتح الاعتماد المستندي ومرحلة التنفيذ والتسوية ببنك القرض الشعبي الوطني .

التوصيات :

- ضرورة وجود ثقة في التعامل بين الطرفين المتعاملين اتجاه البنك .
- ضرورة الارتقاء بالصادرات في المعاملات التجارية.
- تنوع اقتصاد الجزائر في المجال الصناعي و الفلاحي والخدمي لإيجاد سبل دخول الأسواق العالمية بجودة الإنتاج وتنوعه .

آفاق الدراسة :

من هذا الاحتكاك بالبنك ومعايشة التقنية البنكية للمعاملات الخارجية ، التمسنا لزوما انه على البنوك الجزائرية مسايرة كل جديد في طرق التمويل العالمية الحديثة التي تتعامل بها البنوك العالمية خاصة في الدول المتطورة واستغلال الشبكة العنكبوتية في التجارة الالكترونية .

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

الكتب

- الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2001

- احمد غنيم ، **الاعتماد المستندي و التحصيل المستندي (اضواء على الجوانب النظرية و النواحي التطبيقية)**، ط 4 ، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر اسكندرية ، مصر، 1995

_ موسى طالب حسن ، **الموجز في قانون التجارة الدولية** ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ، عمان ، 2001 .

- محي الدين اسماعيل علم الدين ، **الاعتمادات المستندية** ، ط 1 ، المعهد العالي للفكر الاسلامي ، القاهرة ، 1996 .

_ عوض علي جمال الدين ،**الاعتمادات المستندية دراسة قانونية للاعراف الدولية و القضاء المقارن قواعد لسنة 1983 الدولية** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1989.

_ توفيق حسن ، **النظرية العامة للالتزام في مصادر الالتزام** ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1992 .

- مدحت محمد اسماعيل ، **محاسبة البنوك التجارية وشركات التامين** ، دار الامل للنشر والتوزيع ، مصر ، 1989.

- سعيد عبد العزيز عثمان ، **الاعتمادات المستندية** ، الدار الجامعية ، مصر ، 2003.

- كامل الوادي ، **الاعتمادات المستندية و التشريعات المنظمة لها** ، اتحاد المصارف العربية ، بيروت ، لبنان ، بدون سنة .

- M.SAJRHAN, exporter pratique du commerce international, 12 Edition , fourcher France ,1996

المذكرات

- صيحة بن طلحة ، **تمويل المؤسسة الاقتصادية وفق الميكانيزمات الجديدة في الجزائر في إطار التحولات الاقتصادية (حالة سونلغاز) ، 1990 – 2006**، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة الجزائر ، 2007 – 2008 .

- بوطالب هدى ، **تطور استخدام الاعتماد المستندي في التجارة الخارجية الجزائرية ، مذكرة الماجستير غير منشورة** ، جامعة الجزائر3 ، الجزائر، 2010.

- بونحاس عادل ، **دور الاعتماد المستندي في ضبط التجارة الخارجية دراسة حالة الجزائر2002 – 2010 ، مذكرة ماجستير غير منشورة** ، 2013 – 2014 .

- صياغ ياسين، **مساهمة القروض البنكية في حل مشكل التمويل للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري فرع تقرت 2012/2008**، مذكرة غير منشورة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2013/2013، ص 21

- قطاف الزهرة ، **دور الاعتماد المستندي في تسهيل المبادلات التجارية دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري وكالة البويرة 111 ، مذكرة ماستر منشورة** ، جامعة اكلي محند اولحاج ، البويرة ، 2015/2014 .

- قراش فاطمة الزهراء ، **اثر قانون المالية التكميلي لسنة 2009 على تمويل التجارة الخارجية في الجزائر ،مذكرة ماستر غير منشورة** ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2010 -2011 .

- حكيمة سبع ، **آليات تمويل التجارة الخارجية في ظل تقلبات أسعار الصرف دراسة حالة الجزائر خلال الفترة: 2008 – 2014** ، مذكرة ماستر، جامعة حمه لخضر بالوادي ، الوادي ، 2014 – 2015 .

- أميرة حشاني ، **دور الاعتماد المستندي كتقنية تمويل وضمان التجارة الخارجية دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة بسكرة** ، مذكرة ماستر منشورة ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2015/2014.

- ناجية زغب ، **دور البنوك التجارية في تمويل التجارة الخارجية دراسة تطبيقية للقرض الشعبي الجزائري 322** ، مذكرة الليسانس ، المركز الجامعي بالوادي ، الوادي ، سنة 2010- 2011 .

- عثماني نسيبة ، **تمويل التجارة الخارجية في البنوك عن طريق الاعتماد المستندي** ، المركز الجامعي الوادي ، الوادي ، جوان 2011 .

- فتحي جرمون ، **التمويل البنكي للتجارة الخارجية بطريقة الاعتماد المستندي دراسة حالة بنك الجزائر الخارجي وكالة الوادي ، مذكرة الليسانس غير منشورة** ، ملحق الوادي ، 2002- 2003 .

- لطوفة محمد ، **دور البنوك التجارية في تمويل التجارة الخارجية ، مذكرة الليسانس غير منشورة** ، المركز الجامعي بالوادي ، الموسم الجامعي 2005 -2006 .

المقابلة:

- محمد الصالح عبشة ، رئيس مصلحة التجارة الخارجية ببنك القرض الشعبي الجزائري وكالة تقرت ، **طريقة سير الاعتماد المستندي في الوكالة** ، داخل المصلحة ، 20 مارس 2017 ، 14:45، (مقابلة شخصية)

الملاحق

الفهرس

الفهرس

شكر.....I
اهداء.....II
فهرس الاشكال.....V
فهرس الملاحق.....V
المقدمة .....أ-ب
المبحث الاول :تمويل التجارة الخارجية.....01
المبحث الاول: تمويل التجارة الخارجية 02
المطلب الاول: طرق تمويل التجارة الخارجية.....02
الفرع الاول: التمويل قصيرة الاجل.....02
الفرع الثاني : التمويل متوسط وطويل الاجل.....03
المطلب الثاني : اهمية تمويل التجارة الخارجية.....03
المطلب الثالث : مخاطر تمويل التجارة الخارجية.....04
الفرع الاول : مخاطر حسب الزمن 04
الفرع الثاني : مخاطر حسب طبيعة الخطر 04
الفرع الثالث : مخاطر اخرى 05
المبحث الثاني : عموميات حول الاعتماد المستندي.....06
المبحث الثاني : عموميات حول الاعتماد المستندي 07
المطلب الاول : ماهية الاعتماد المستندي 07
الفرع الاول : نشأة الاعتماد المستندي وتعريفه.....07
الفرع الثاني : الأطراف المكونة للاعتماد المستندي واهميته 08
الفرع الثالث : أنواع الاعتمادات المستندية.....10
المطلب الثاني : المبادئ التي يقوم عليها الاعتماد المستندي و خصائصه.....15
الفرع الاول : المبادئ التي يقوم عليها الاعتماد المستندي 15
الفرع الثاني: خصائص عقد الاعتماد المستندي:.....15
المطلب الثالث: كيفية فتح وتنفيد الاعتماد المستندي 16
الفرع الاول: الاجراءات التي تسبق فتح الاعتمادات البنكية 16
الفرع الثاني : الالتزامات الناشئة عن فتح الاعتمادات المستندية 17
الفرع الثالث : اجراءات فتح وتنفيد الاعتمادات المستندية 18
المطلب الرابع: تحويل وتعديل ومد اجل الاعتماد المستندي وكيفية انقضاءه 20

الفرع الاول : تحويل الاعتماد المستندي 20
الفرع الثاني : تعديل الاعتماد المستندي..... 21
الفرع الثالث : مد اجل الاعتماد المستندي..... 21
الفرع الرابع : كيفية انقضاء الاعتماد المستندي 21
المطلب الخامس : مزايا ومخاطر الاعتماد المستندي 21
الفرع الاول : مزايا الاعتماد المستندي 21
الفرع الثاني : مخاطر الاعتماد المستندي 22
المطلب السادس : الاحتياطات التي يجب ان تتخذ في التعامل بالاعتماد المستندي 23
الفرع الاول : الاحتياطات التي يجب ان يتخذها المستورد..... 23
الفرع الثاني :الاحتياطات التي يجب ان يتخذها المصدر 23
المبحث الثالث : دراسة ميدانية حالة بنك القرض الشعبي الوطني..... 25
المبحث الثالث :دراسة ميدانية حالة بنك القرض الشعبي الجزائري وكالة تقرت 26
المطلب الاول : ورقة فنية حول الوكالة 26
المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي لبنك القرض الشعبي الوطني وكالة تقرت 26
المطلب الثالث : مهام بنك القرض الشعبي الوطني وكالة تقرت 29
المطلب الرابع : دراسة حالة في بنك القرض الشعبي الوطني وكالة تقرت 28
الفرع الاول : مرحلة التوطين 28
الفرع الثاني : مرحلة فتح الاعتماد المستندي 29
الفرع الثالث : تنفيد الاعتماد المستندي وتسويته..... 31
الخاتمة 34
قائمة المراجع والمصادر..... 36
الملاحق 48
فهرس المحتويات..... 51